

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم

(كتاب الطهارة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن راشد الجديع

إشراف

د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ

مراتب الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ^١
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ^٢
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ^٣
أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله على العباد نعمة العقل ومزية الفقه فبهما أكرم الله الإنسان وفضله على بقية المخلوقات وجعل الناس في ذلك متفاوتين .
ومن كمال فضل الله على العبد أن يهبه عقلاً راجحاً وفقهاً في دينه قال ﷺ:
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ^٤

وإن من الفقه في الدين معرفة مسائله الدقيقة وتحقيق أقوال أهل العلم فيها وتوثيقها والرجوع لأصولها فهم - رحمهم الله - قاموا بجهود عظيمة وبذلوا أعمارهم وأوقاتهم ببيان العلم الشرعي فأصاب منهم من أصاب وأخطأ من

١ / سورة آل عمران: (١٠٢)

٢ / سورة النساء: (١)

٣ / سورة الأحزاب: (٧٠ - ٧١)

٤ / رواه البخاري: ٢٥/١ في كتاب: العلم - فصل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . ط/ المكتبة الإسلامية
استانبول ١٩٨١ م ، ومسلم : ٦٦/١٣ شرح النووي ط/ مكتبة دار الباز ١٤١١ هـ ، كتاب: الإمارة فصل: الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه - (١٠٣٧)

أخطأ وتوسع من توسع ونحسب أن ذلك كله سعيًا منهم في الوصول إلى الحق وخدمة دين الله رجاء ثوابه سبحانه وتعالى .
ومن حقهم علينا أن نبذل أعمارنا في تحقيق علمهم وتوثيق أقوالهم لا ردًا عليهم وإنما خدمة لعلمهم
وإسهاماً في إكمال ما بدؤوه وحيث إن من لوازم اجتياز مرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء
إعداد بحث تكميلي يعنى بدراسة فقهية مقارنة ولما ارتضى قسم الفقه المقارن بالمعهد دراسة كتاب الإمام أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم الموسوم (بمراتب الإجماع) فقد وقع اختياري على دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (كتاب الطهارة) .

أهمية الموضوع:

١. الطهارة هي الأساس الذي ينبني عليه بعض أركان السلام وواجباته.
٢. أن البحث والتنقيح في هذه المسائل يطلع الباحث على كثير من حقائق الفقه.
٣. أهمية المسائل المتعلقة بالطهارة.
٤. أهمية تحرير القول الراجح في المسائل المختلف فيها.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الأسباب فيما يلي:

١. إفادة نفسي بطرق باب فقهي مثله لا يتقن إلا بتكرار النظر.
٢. اجتياز هذه المرحلة حسبما أشير إليه آنفا .
٣. إتمام مشروع دراسة هذا الكتاب الشهير عسى أن أضيف قلما في تقديم مادة علمية قيمة للمكتبة الإسلامية وروادها .
٤. أهمية كتاب مراتب الإجماع وكونه مرجعا رئيسا من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.
٥. جمع ودراسة هذه المسائل في مصنف حتى يسهل للباحثين وطلبة العلم الرجوع إليها.
٦. طرح المشروع من قبل بعض الطلاب في المعهد فأحببت المشاركة فيه.

الدراسات السابقة :

بعد السؤال والبحث عن دراسات سابقة حول كتاب مراتب الإجماع لابن حزم في كتاب الطهارة وبعد البحث في المراجع التالية:

- ١ - مكتبة الملك فهد الوطنية.
 - ٢ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
 - ٣ - فهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض.
 - ٤ - فهرس رسائل مكتبة المعهد العالي للقضاء.
- لم أجد من بحث هذا الموضوع فاستعنت بالله واخترت هذا الموضوع واسأل الله التوفيق والسداد من عنده .

وقد بدأ المشروع الطالب عبدالعزيز الفارس بقسم الفقه المقارن.

منهج البحث :

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها قبل الحكم عليها ليتضح المقصود من دراستها (إن احتاجت إلى تصوير).
- ٢ - ذكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبع ما يلي:
 - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال به من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج - الاختصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما اسلك مسلك التخريج.

- د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ- جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان ثم إجابة.
- و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد وإن اقتضى البحث ذكر مسائل غير نازلة فإن بحثها يكون مختصرا بقدر الحاجة.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.
- ١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والمعاصرين.
- ١٤- العناية باللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص البحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.
- ١٦- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة؛ وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع البحث بفهارس للمصادر والموضوعات المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الرسم العام للموضوع:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو التالي : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على عدة نقاط :

١. الافتتاحية.

٢. الإعلان عن اسم الموضوع.

٣. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤. الدراسات السابقة.

٥. منهجية البحث.

٦. خطة البحث.

التمهيد وقد تضمن دراسة لحياة المؤلف ، ودراسة عن الكتاب ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حياة ابن حزم ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : صفاته ووفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (مراتب الإجماع) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب.

المطلب الثاني : مكانته العلمية والمآخذ التي عليه.

المطلب الثالث : منهجه وطريقة تأليفه.

الفصل الأول :الوضوء والغسل وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول : الوضوء بفضل المرأة.^١
المبحث الثاني : الوضوء بفضل الرجل.^٢
المبحث الثالث: الوضوء بالنبيذ.^٣
المبحث الرابع : مسح الرجلين في الوضوء.^٤
المبحث الخامس : إمرار الماء في الغسل على الأعضاء.^٥
المبحث السادس : إذا أسقط بعض عضو في الوضوء.^٦
المبحث السابع: الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض.^٧

الفصل الثاني : التيمم وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول:تقديم الوجه على اليدين في التيمم.^٨
المبحث الثاني : مس المتيمم للمصحف.^٩
المبحث الثالث : إمالة المتيمم للمتوضئ.^{١٠}
المبحث الرابع : التيمم بتراب نجس.^{١١}
المبحث الخامس: التيمم لكل صلاة.^{١٢}
المبحث السادس:التيمم قبل دخول الوقت.^{١٣}

١ / مراتب الإجماع.... (٣٦) .

٢ / مراتب الإجماع.... (٣٦) .

٣ / مراتب الإجماع.... (٣٨) .

٤ / مراتب الإجماع.... (٣٩) .

٥ / مراتب الإجماع.... (٤٠) .

٦ / مراتب الإجماع.... (٤٣) .

٧ / مراتب الإجماع.... (٣٦) .

٨ / مراتب الإجماع.... (٤٣) .

٩ / مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١٠ /مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١١ / مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١٢ / مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١٣ / مراتب الإجماع.... (٤٣) .

الفصل الثالث : النجاسات وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :نجاسة سباع البهائم والطيور.^١

المبحث الثاني :فضل المتوضئ والمغتسل.^٢

المبحث الثالث : نجاسة الدم.^٣

المبحث الرابع : الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده.^٤

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها من البحث.

الفهارس : واشتمل البحث على فهارس في :

• فهرس الآيات القرآنية

• فهرس الأحاديث والآثار

• فهرس الأعلام

• فهرس المراجع والمصادر

• فهرس الموضوعات

هذا وإنني لأحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما أنعم به علي من نعم
لست أحصيها ، ومن ذلك ما يسره لي من طلب العلم وإتمام هذا البحث الذي
أسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

وأقدم بالشكر والدعاء لوالدي الحبيبين اللذين كان لدعائهما الفضل
الأول - بعد توفيق الله - في تسهيل العقبات وتخفيف الصعوبات .
كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
على عناية بتعليم العلوم الشرعية ، وأخص بذلك المعهد العالي للقضاء
القائمين عليه على إسهامهم في تعليم ونشر البحوث الشرعية .
كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة شيعي وأستاذي الدكتور:

١/مراتب الإجماع.... (٣٥) .

٢/مراتب الإجماع.... (٣٥) .

٣/مراتب الإجماع ... (٣٩) .

٤/مراتب الإجماع.... (٣٦) .

عبد المحسن بن عبد الله الراشد على ما أبداه من ملاحظات وتوجيهات فله
مني جزيل الشكر والعرفان وجزاه الله عني خيراً ما جرى معلماً عن تلميذه
وعالمًا عن طالبيه.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث من إخوة صدق أوفياء سواء
كان ذلك برأي ، أو دلالة على كتاب أو موضع مسألة أو تصحيح أو مراجعة
فلهم مني الشكر والدعاء بظاهر الغيب أن يثبتنا الله وإياهم على طريق
الحق ويميتنا عليه .

يا ناظرًا في ما عنيت بدرسك
عذرًا فإن أخا الفضيلة يعذر
علمًا بأن المرء لو بلغ المدى
في العمر لاقى الموت وهو مقصر
وختام هذه المقدمة:

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً على سنة نبيه ﷺ فما كان
فيه من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله
ورسوله منه بريئان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن حزم.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب مراتب الإجماع.

المبحث الأول

حياة ابن حزم

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه:

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي المعروف بابن حزم الظاهري.

عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام.

جده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي وهو أول من أسلم من أجداده وأصله من فارس^١ وجده خلف أول من دخل الأندلس^٢ من آبائه^٣..

كنيته: أبو محمد ، ولقبه ابن حزم الظاهري^٤

١/ فارس ولاية وإقليم فسيح وهو اسم يطلق على عدد من المدن الكبيرة، أو حدوده العراق، وأصلها شيراز وهو الآن ضمن جمهورية إيران الراضية، معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٥٦/٤)

٢/ بفتح الدال وضمها هي كلمة أعجمية لم تعرفها العرب قبل الإسلام وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر وتشمل أقاليم كثيرة وتقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل .

معجم البلدان لياقوت الحموي (١ - ٣١٠)

٣/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣٢٥/٣).

٤/ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨)

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد بقرطبة^١ من بلاد الأندلس يوم الأربعاء في آخر شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها.

كتب ابن حزم إلى صاعد^٢ في رسالة أرسلها إليه " أنه ولد في آخر يوم من أيام رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وكانت ولدته يوم الأربعاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس^٣ .

سكن هو وأبوه قرطبة ونالا فيها جاهاً عريضاً فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف نشأ ابن حزم - رحمه الله - في بيت مكين وجاه عريض ومكانه عالية فعاش في القصور في رفاهية وتنعم ورزق ذكاء مفرداً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة وكان والده^٤ من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العامرية^٥

١/ قرطبة قاعدة الأندلس وأم مدائنها ووسط بلادها ومستقر خلافة الأمويين ومعدن الفضلاء ومنبع العلماء. صفة جزيرة الأندلس للحميري (١٥٣)

٢/ هو صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي قاضي طليطلة يكنى أبا القاسم وأصله من قرطبة روى عن أبي محمد بن حزم والفتح بن القاسم وكان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية من مؤلفاته: جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، والتعريف بطبقات الأمم، توفي سنة ٤٦٢ هـ (الصلة لابن بشكوال (٤٦٢/٢)، الواقي بالوفيات للصفدي (٢٢٥/٥)).

٣/ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٨)

٤/ أحمد بن سعيد بن حزم أبو عمر الوزير كان وزيراً في الدولة العامرية من أهل العلم والأدب والفضل وله في البلاغة يد قوية توفي رحمه الله سنة (٤٠٢). شذرات الذهب لابن العماد (١١/٥)

٥/ الدولة العامرية نسبة على المنصور بن أبي عامر واسمه محمد بن عبد الله القحطاني المعافري القرطبي أبو عامر دانت له الأندلس وأمن بها ولم يضطرب عليه شيئاً منها وذلك لعظيم هيئته وسيأيته لكنه أساء بإزالة هيبة بني أمية من نفوس الناس وأساء مرة أخرى بتقريب البربر من دون العرب توفي سنة ٣٩٣ هـ سير أعلام النبلاء (١٥/١٧)

وكذلك وزر أبو محمد في شببته و مهراً أولاً في الآداب والأخبار والشعر ومما ورد من شعره:

مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى القرآن والسنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر^١

قيل أنه تفقه للشافعي^٢ ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال وصنف في ذلك كتباً كثيرة^٣.

ومما يذكر في سبب تعلمه الفقه ما ذكره أبو بكر محمد بن العربي^٤ قال: أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد وكان ابن ست وعشرين سنة قال: فقمتم وركعت، فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية فقال لي: أجلس فليس ذا وقت صلاة يعني بعد العصر فانصرفت حزناً وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون^٥ فقصدته وأعلمته عيني فدلني على الموطأ فبدأت عليه قراءة ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة.

١/ الصلة لابن بشكوال (١٣٣/١).

٢/ هو محمد بن إدريس العباسي القرشي المطلبي مات أبوه صغيراً فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة سمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ وقرأ بنفسه على مالك الموطأ من حفظه وروى عنه خلق كثير من كتبه الأم والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٣٦/١) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للقرطبي (٦٦/١).

٣/ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/١٨).

٤/ هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري القاضي المعروف بابن العربي من أهل أشبيلية من مؤلفاته أحكام القرآن، وعارضه الأهودي توفي سنة ٥٤٣هـ. (سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) الديباج لابن فرحون (٢٥٢/٢).

٥/ أبي عبد الله بن دحون هو أبو محمد عبدالله بن يحيى الفقيه المالكي المعروف بابن دحون كان من جلة الفقهاء المذكورين عارفاً بالفتوى انفرد برئاسة المذهب المالكي في زمانه توفي سنة (٤٣١هـ)، الصلة (٥٩٠)

أخبر ولده أبو رافع الفضل^١ أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة^٢.

١ / الفضل هو أبو رافع ولد الحافظ أبي محمد بن الحزم روى عن أبيه وعن أبي عمر ابن عبد البر وغيرهما كان عنده أدب ونباهه وذكاء وكتب بخطه علماً كثيراً توفي رحمه الله بوقعة الزلافة سنة (٤٧٩هـ) ، الصلح (٧٩٧)
٢ / أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي (١/١٠١).

المطلب الثالث: صفاته ووفاته:

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستتباً للأحكام من الكتاب والسنة وكان متفتناً في علوم جمة عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك متواضعاً ذا فضائل جمة.

كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب^٣.

قال الغزالي^٢: "وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"^٣.

وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمائتوا على بغضه وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو منه فأقصته الملوك وطاردته.

قال أبو العباس بن العريف^٤: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين"^٥.

قال صاعد: ... ونقلت من خط ابنه أبي رافع: أن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً^٦.

٣/ شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٩/٣).

٤/ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف من كتبه: إحياء علوم الدين والمستقصى من علم الأصول وشفاء العليل توفي سنة ٥٠٥ هـ.

"طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء الذهبي (٣٢٢/١٩).

٥/ شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٩/٣).

١/ هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن العريف الصنهاجي الأندلسي المقرئ الإمام الزاهد العارف صاحب المقامات والإشارات كان متناهماً في الفضل والدين منقطعاً إلى الخير وكان العباد والزهاد يقصدونه توفي بمراكش سنة ٥٣٦ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي (١١١/٢٠).

شذرات الذهب لابن العماد (١١٢/٤).

٢/ سير أعلام النبلاء (١٧٩/٣٥).

٣/ الصلة لابن بشكوال (١٣٣/١).

المبحث الثاني

دراسة عن كتاب مراتب الإجماع

وتشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المطلب الثالث: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته:

اسم الكتاب مراتب الإجماع وقد انفرد ابن حزم - رحمه الله - بهذا الاسم -
فهناك كثير من كتب الإجماع ككتاب الإجماع لابن المنذر^١ والإقناع في
مسائل الإجماع للقطان^٢ وكثير من الكتب التي اهتمت بالإجماع ولكن لم يحل
أي منها اسم المراتب.

وكتاب مراتب الإجماع له أهمية كبيرة بين كتب الإجماع، أو الاختلاف بين
الفقهاء فهناك كتب كثيرة قد أفردت لذكر الإجماع لدى العلماء كما سبق
بيانه، وهناك كتب أخرى أفردت لمسائل الخلاف بين المذاهب أما كتاب
الإجماع لابن حزم - رحمه الله - فجاء جامعاً بين هذين النوعين على صغر
حجمه فتتبع ابن حزم - رحمه الله - لمواضع الإجماع والخلاف في كتابه هذا.
وقد اهتم العلماء بكتاب ابن حزم وقد أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية^٣ - رحمه الله -
رسالة لنقده أسماها "نقد مراتب الإجماع" وإن كان هناك خلاف حول ثبوت نسبة
كتاب نقض مراتب الإجماع لابن تيمية.

١ / الإمام ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر - أبو بكر النيسابوري الفقيه صاحب التصانيف توفى
بمكة سنة ٣٠٩هـ من كتبه المشهورة كتاب الإشراف وله كتاب المبسوط وهما في مذاهب
العلماء وله كتاب الإجماع وهو صغير. (وفيات الأعيان ٢٠٧/٤)

٢ / هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان ولد بفاس
سنة ٥٦٢هـ.

كان ذاكر للحديث مستبحراً في علومه كان ذا حظ من الأدب كان معظم عند الخاصة
والعامة من دولة آل عبد المنعم له مؤلفات عديدة منها، أحكام الجنان وأسماء الخيل توفى سنة
٦٢٨هـ (الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (١٦٥/٨)).

١ / هو أبو العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن
تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ولد بحران سنة ٦٦١هـ معترف له أنه بحر لاساحل له مصنفات
كثيرة جداً منها التفسير والواسطية والحموية امتحن في حياته عدة مرات وسجن عدة مرات ثم
أخرج وكانت وفاته في السجن بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ - تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٢/٤) -
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٦٨/١).

وقد نقل علماء كثير إجماعات ابن حزم التي أوردها في كتابه واستدلوا بها
وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد استدل النووي^١ في كتاب المجموع شرح المذهب
به^٢.

٢/ هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي كان إماماً
بارعاً فقيهاً حافظاً متقناً صنف التصانيف النافعة للحديث والفقهاء كشرح مسلم وشرح المذهب
والأذكار ورياض الصالحين كان شديد الورع والزهد أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر توفي سنة
٦٧٦ هـ (معجم الشيوخ للسبكي (٤٨٢/١) شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥).

٣/ انظر المجموع شرح المذهب (١١٨/١٠)

المطلب الثاني: مكانته العلمية والمآخذ عليه:

يتبين مما جاء بالمطلب الأول أهمية كتاب مراتب الإجماع أهمية كبيرة حيث يتصدر كتب الإجماع ولكن الكتاب يؤخذ عليه بعض المؤاخذات منها على سبيل المثال:

أولاً: عدم صحة بعض الإجماعات الواردة فيه وكذلك الخلاف فابن حزم - رحمه الله - قد وقع في بعض الإضطرابات منها ما حكى في المطامح إجماع الأمة على نزول عيسى ابن مريم وأنكر على ابن حزم ما حكاه في مراتب الإجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة وقال: هذا نقل مضطرب ولم يخالف أحداً من أهل الشريعة في ذلك وإنما أنكره الفلاسفة والملاحدة^١. وكذلك النووي في المجموع شرح المذهب حيث قال: "ولم أرى أحداً من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافاً في هذه المسألة أعني جواز بيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة نساء، ولا أشعر به، إلا أبا محمد بن حزم الظاهري فإنه قال في كتابه المسمى "مراتب الإجماع".

واتفقوا على أن الإبتياح بدينارين أو دراهم حالة في الذمة غير مقبوضة وبها إلى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام القمرية ما لم يتناول الأجل جداً جائز ما لم يكن المبيع شيئاً مما يؤكل أو يشرب، فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدراهم أو الدنانير إلى أجل موصوف، وأما حالاً فلا خلاف في أن ذلك جائز، واختلفوا فيما عدا الدراهم والدنانير في كلا الوجهين المذكورين، فتضمن كلام ابن حزم إثبات خلاف في ذلك^٢ وغير ذلك مما لا يلزمنا نقله، ولا يطول له هنا مقام.

إن كتاب ابن حزم - رحمه الله - هذا له مكانة عظيمة إذ جمع فيه المسائل المجمع عليها بحيث يسهل الرجوع إليها من طلاب العلم عند الحاجة لها - فيختصر طالب العلم بذلك الكثير من الجهد والوقت.

١ / فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٥٠٩).

٢ / المجموع شرح المذهب (١٠/١١٨).

المطلب الثالث: منهجه وطريقة تأليفه:

سار ابن حزم - رحمه الله - في كتابه على عادة علماء عصره والسابقين له من تقسيم جل كتبهم أو غالبيتها على أبواب الفقه، وهكذا سار ابن حزم فقسم كتابه إلى كتب على أبواب الفقه، فبدأ كالعادة بأبواب العبادات أولها الطهارة يعقبها الصلاة والزكاة والصوم والحج ثم كتب المعاملات وهكذا على ترتيب كتب الفقه.

وكان يكتفي بذكر الإجماع دون الإشارة إلى من سبقه إلى نقل هذا الإجماع، وكذلك الخلاف لم يكن يذكر من هو المخالف، يكتفي بالإشارة فقط تاركاً المجال رحب خصب للباحثين ينقحوا ويحققوا.

لقد بين ابن حزم - رحمه الله - منهجه في كتابه وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها إجماع العلماء عليها فيقول: "وإنا أملنا بعون الله - عز وجل - أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفرد بها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق به، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه".^١

وذكر تقسيمه للإجماعات التي ذكرها حيث أنها تنقسم إلى قسمين: لازم ومجازي. قال "ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريمه، أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم - والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتتاب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع المجازي".^٢

١ / مراتب الإجماع لابن حزم (٢٨).

٢ / مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

الفصل الأول

الوضوء والغسل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء بفضل المرأة.

المبحث الثاني: الوضوء بفضل الرجل.

المبحث الثالث: الوضوء بالنبيذ.

المبحث الرابع: مسح الرجلين في الوضوء.

المبحث الخامس: إمرار الماء في الغسل على الأعضاء.

المبحث السادس: إذا أسقط بعض عضو في الوضوء.

المبحث السابع: الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض.

المبحث الأول

الوضوء بفضل المرأة

اختلف العلماء في الوضوء بفضل المرأة إذا اختلفت به واختلفوا في معنى الخلوة على قولين:

الأول: انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا وهذا مذهب الجمهور^١ ورواية عن أحمد^٢.

الثاني: أن تخلو به فلا يشاهدها مميّز سواء كان ذكراً أم أنثى وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة^٣.

وقد اختلف الفقهاء في الوضوء بفضل المرأة على أقوال:

القول الأول:

يجوز الوضوء بفضل المرأة وهو مذهب الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦ وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل^٧ من الحنابلة^٨

١ / الإنصاف (٤٩/١)، المجموع (١٩١/٢)، المحلى (٢١٥/١).

٢ / المغني (٢٤٧/١)،

٣ / الإمام أحمد هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد ونشأ ببغداد تلقى العلم على مشايخها في الفقه والحديث وضرب وعذب بسبب صلابته موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن - من آثاره - المسند في الحديث والناسخ والمنسوخ توفي سنة ٢٤١ هـ (طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٤/١) شذرات الذهب لابن العماد (٩٦/٢)).

٤ / الإنصاف (٤٩/١).

٥ / المبسوط (٦١/١، ٦٢).

٦ / بداية المجتهد (٢٩٤/١).

٧ / المجموع (٢٢١/٢).

٨ / شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة كان يتوقد ذكاء لم يكن له في زمانه نظير على بدعته وعلق كتاب الفنون وهو أزيد من أربع مائة مجلد توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة (طبقات أبي يعلى).

٩ / المغني (٢٤٦/١).

أدلة جواز الوضوء بفضل المرأة:

الدليل الأول:

ما رواه مسلم^١ رحمه الله أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة^٢.

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت: إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء^٣.

القول الثاني:

لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة وفي رفع حدث المرأة والصبي وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل إلا بشروط وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل أو امرأة أو مميز.

الثاني: أن تكون خلوتها بماء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسير دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها من حدث وليس عن إزالة نجاسة.

١/ هو الإمام الحافظ المحدث أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري ولد سنة (٢٠٦هـ) وله تصانيف أشهرها الصحيح توفى سنة (٢٦١هـ) (تهذيب التهذيب (١٠/١١٣)).

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٤) (١/٢٥٦).

٣/ أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٨٠٥) (١/٢٤٨). واسناده ضعيف لأن في اسناده سمالك بن حرب (فتح الباري ١/٣٠٠).

قال ابن قدامة^١: "فإن خلت به في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة أو استتجاء أو غسل نجاسة ففيه وجهان:

الأول: المنع لأنه طهارة شرعية.

الثاني: لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد ومذهب ابن حزم قريب منه^٢ - قال ابن حزم: "وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سواء وجدوا ما آخر، أو لم يجدوا غيره وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عند أحمد قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليفترقا جميعاً^٣.

١/ هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي صاحب المغني ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسائة كان من بحور العلم وأذكياء العالم له مصنفات كثيرة منها (الكافي، والمقنع، والعمدة) توفي سنة عشرين وستمائة بمنزلة البلد (سير أعلام النبلاء (١١/١٧٢).

٢/ الإنصاف (١/٤٨).

٣/ المغني (١/١٣٧).

٤/ (المحلى (١/٢٠٤).

٥/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٣١٣٢) (٤/١١١). ضعف أسناده الإمام أحمد وقال ابن حجر (لم أقف لمن أعله على حجة قوية) الفتح (١/٣٠٠).

الدليل الثاني: ما رواه أحمد قال: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^١.

الدليل الثالث: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً^٢.

القول الثالث:

قيل يكره الوضوء بفضل المرأة وهو مذهب سعيد بن المسيب^٣ والحسن^٤ - روى عبد الرزاق^٥ عن معمر عن قتادة قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهاني عنه، واختاره بعض الشافعية^٦.

القول الرابع:

قيل لا بأس أن يغتسل بفضل ظهور المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما - الدليل: ما روى مالك^٧ عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان

١/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٠٦٥٧). (٦٦/٥) قال الترمذي حديث حسن وقال البخاري ليس بصحيح (العلل (١٣٤/١))

٢/ أخرجه الدارقطني (١١٧/١) وقال المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس وقال هو موقوف صحيح.

٣/ هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع سمع سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة رضي الله عنهما ولد لسنتين مضتا من خلافه عمر توفي سنة (٩٠٣هـ) سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٧).

٤/ الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر سمع من عثمان وهو يخطب وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعلي ورأى خلق كثير من الصحابة وكبار التابعين توفي سنة (١١٠هـ) الوافي بالوفيات (٢٢٣/٤).

٥/ هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني اليماني ولد سنة (١٢٦هـ) من مؤلفاته الجامع الكبير والسنن توفي سنة (٢١١هـ) - (الوافي بالوفيات (١٥٠/٦)، المصنف (٣٧٥)).

٦/ تحفة المحتاج (٧٧/١).

٧/ إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري الأصبحي المدني ولد سنة (٩٣هـ) روي أنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك اشتهر بكتابه الموطأ توفي سنة (١٧٩هـ) (وفيات الأعيان (١٣٥/٤)).

يقول: "لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً". وهذا القول ضعيف لأن اشترط ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل على التخصيص.

والراجح في أن النهي لا يثبت وقد قال الإمام أحمد المسألة ليس فيها حديث ثابت وإنما العمل بقول بعض الصحابة وهم مختلفون في ذلك فينظر أقربهما إلى الحق وإذا كان سور الهرة وسائر بهيمة الأنعام ليس بنجس فسور المرأة أولى.

المبحث الثاني

الوضوء بفضل الرجل

من قال بعدم جواز وضوء الرجل بفضل المرأة فإنه لم يمنع الوضوء بفضل الرجل وهم الحنابلة وابن حزم^١ - وحكى فيه الإجماع نقله جماعة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر^٢: "لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه وهذا كله في فضل ظهور الرجل إجماع من العلماء والحمد لله"^٣.

قال النووي: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً.

١ / الإنصاف (٥١/١)، المحلى (٢٠٤/١).

٢ / هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة له تصانيف منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب، توفي سنة (٤٦٣هـ) (سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)).

٣ / التمهيد (٢١٨/١).

٤ / شرح صحيح مسلم (٢/٤).

المبحث الثالث

الوضوء بالنبيد

اتفق العلماء على أن الحدث يرفع بالماء الطهور واختلفوا في رفعه بالنبيد والدليل على رفعه بالماء الطهور - الإجماع أن الماء الطهور يرفع الحدث قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن والمرق^١.

قال النووي -: "حكى أصحابنا عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^٢ وأبي بكر الأصم^٣ أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر قال القاضي أبو الطيب^٤ إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به ثم قال: والأول أرجح. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ الآية^٥ فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء ولم ينقلنا إلى سائل آخر^٦.

١ / الأوسط لابن المنذر (٢٥٣/١).

٢ / العلامة محمد بن عبدالرحمن الأنصاري مفتي الكوفة ولد سنة نيف وسبعين توفى سنة ثمان وأربعين ومائة (سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١١)).

٣ / أبو بكر عبدالله بن يزيد بن هرمز الفقيه أحد الأعلام روى عن جماعة من التابعين قال أبو حاتم ابن هرمز أحد الفقهاء له عدة تصانيف منها خلق القرآن قال عنه الذهبي شيخ المعتزلة توفى سنة (إحدى ومئتين) (سير أعلام النبلاء (٤١٣/١٧)).

٤ / طاهر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر أبو الطيب الصري الفقيه الشافعي كان ثقة صادقاً عارفاً بالأصول والفروع ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفى سنة خمسين وأربع مائة ولم يختل عقله ولا تغير فهمه (الوافي بالوفيات (٢٦٩/٥)).

٥ / المائة (٦).

٦ / المجموع (١٣٩/١).

أقوال العلماء في الوضوء بالنبيد:

القول الأول:

يتوضأ به إن لم يجد غيره وهو مذهب أبي حنيفة^١.

الأدلة على جواز الوضوء بالنبيد عند الحنفية:

١ - ما رواه أحمد قال: عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال - أمعك ماء؟ فقلت: لا فقال: ما هذه الإداوة؟ قلت: نبيد. قال: أرنيها - ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها ثم صلى بنا^٢.

٢ - ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "النبيد وضوء لمن لم يجد الماء"^٣.

القول الثاني:

يتوضأ به ويتيمم وهو مذهب محمد بن الحسن^٤.

القول الثالث:

يتيمم ولا يتوضأ به وهو مذهب المالكية قال مالك.. ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك^٥.

وكذلك مذهب الشافعية - قال النووي: ... أما النبيد فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فإن نشأ

١/ المبسوط (٢/٩٠).

٢/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٨١٠) (١/٤٠٢) - إسناده ضعيف فيه أبو زيد قال ابن عبد البر "اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر (تهذيب التهذيب (١٢/١١٣).

٣/ أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيد رقم (٧٥/١) قال ابن الجوزي (المحفوظ أنه من قول عكرمة ورفع منكر) العلل المتأهية (٥٩١).

٤/ فتح القدير (١/١١٨ - ١١٩) - البناء (١/٤٦٤).

٥/ المدونة (١/١١٤).

أو أسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربِه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به^١.

وكذلك مذهب الحنابلة^٢ واختاره أبو يوسف^٣

والطحاوي^٤ من الحنفية^٥ وهو رواية عن أبي حنيفة^٦ وهو اختيار ابن حزم^٧.

والراجح هو عدم جواز الوضوء بالنبيذ لمخالفة ذلك للكتاب ولضعف الدليل الذي احتج به الأحناف ومخالفته مقتضى قواعدهم بعدم العمل بأدلة الآحاد.

١ / المجموع (١/١٤٠):

٢ / المغني (١/٣٦)

٣/ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد سنة (١١٣هـ) - لزم أبي حنيفة وتفقه عليه وهو أنبل بكلامه وأعلمهم حدث عنه عدد من الأئمة منهم يحيى بن معين وأحمد بن حنبل توفي سنة (١٨٢هـ) (سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥).

٤/ هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ولد سنة (٢٢٩هـ) - له مصنفات كثيرة منها العقيدة الطحاوية والفرائض توفي سنة (٣٢١هـ) (البداية والنهاية ١١/١٧٤).

٥/ تبين الحقائق (١/٣٥).

٦/ تبين الحقائق (١/٣٥).

٧/ المحلى (١/٢٠٤).

المبحث الرابع

مسح الرجلين في الوضوء

اختلف العلماء في فرض القدمين ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول:

فرضهما الغسل وهو مذهب الجمهور^١.

أدلة الجمهور:

- ١ - الدليل الأول: قراءة نصب أرجلكم في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٢.

ف"أرجلكم" معطوفة على وجوهكم" والعامل فيها الفعل في قوله تعالى: "فاغسلوا" والعطف على نية تكرار العامل فكأنه قال: واغسلوا أرجلكم".

- ٢ - الدليل الثاني: ما رواه البخاري^٣ أن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً^٤.

١ / المبسوط (٨/١)، المجموع (٤١٧/١)، المغني (١٥٠/١)، بداية المجتهد (١٧/١).

٢ / المائدة (٦).

٣ / هو الإمام الكبير الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ولد سنة (١٩٤هـ) له مصنفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح والأدب المفرد والتاريخ الكبير توفي سنة (٢٥٦هـ) (الوافي بالوفيات (٢٠٦/٢).

٤ / أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠) (١٠١/١) - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٥٩٥).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي تعليقاً على قوله ونمسح على أرجلنا - قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا تمسحنا للصلاة: أي توضحاً.

الثاني: أن قوله: "وأعقابهم تلوح لم يمسحها الماء يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لائحة فإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح.

الثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: ويل للأعقاب من النار.

الرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك ولم تكن فيه حجة لهم لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب فلا يكون مشروعاً والله أعلم^١.

٣ - الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار^٢.

٤ - الدليل الرابع: ما رواه مسلم أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى^٣.

قال القرطبي: قوله: فأحسن وضوءك دليل على استيعاب الأعضاء ووجوب غسل الرجلين.

٥ - الدليل الخامس: حديث عمرو بن عبسة، رواه مسلم في الحديث الطويل وفيه: "ثم يغسل قدميه إلى الكعبين: إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء.... الحديث^٤.

١/ المفهم (٤٤٦/١).

٢/ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب رقم (١٦٥)(٣٣/١).

٣/ رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٥٩٩) (١٤٨/١).

٤/ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (١٩٦٧)(٢٠٨/٢).

٦ - الدليل السادس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور، فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء^١.

وجه الاستدلال:

أنه غسل رجليه ثم اعتبر النقص من هذا ظلماً وإساءة.

٧ - الدليل السابع: قال ﷺ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^٢.

٨ - الدليل الثامن: حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب غسل القدمين من ذلك نقل ابن حجر^٣ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - قوله: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين^٥.

وقال الطحاوي الحنفي "رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدين والرجلان والرأس، فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدين وكذلك الرجلان"^٦.

١ / أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً رقم (١٣٥) (٨١/١) قال الألباني: حسن وصحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ. (السلسلة الصحيحة (١١٩٦/٦))

٢ / أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنشاق رقم (١٤٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقم (٧٨٨). وقال حديث حسن صحيح.

٣ / هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني ولد سنة ٧٣٧هـ تفرد بين أهل عصره في علم الحديث له مؤلفات كثيرة زادت على مائة وخمسين مصنفاً من أشهرها فتح الباري والإصابة وتهذيب التهذيب توفي سنة (٨٥٢هـ). لاحظ الألبان بذييل طبقات الحفاظ (٢١١/١).

٤ / عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه اختلف في ولادته قيل في خلافة الصديق وقيل في وسط خلافة عمر حدث عن جمع من الصحابة منهم علي وابن مسعود وبلال رضي الله عنهم قتل سنة (٨٢).

٥ / فتح الباري (٢٦٦/١).

٦ / شرح معاني الآثار (٣٣/١).

وقال في مواهب الجليل: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع عليه: وهي الأعضاء الأربعة^١ وقال ابن قدامة: "والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

القول الثاني: فرضهما المسح، حكاه بعض أهل العلم مذهباً لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس^٢ وهو مذهب الحسن البصري.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: الاستدلال بقراءة جر "وأرجلكم من قوله تعالى: وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم" قال ابن حزم: "القرآن نزل بالمسح وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ أو على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة^٣.

١ - الوجه الأول: في الجواب عن قراءة الجر: قيل "إن الجر على المجاورة وهذا معروف في لغة العرب من ذلك كقوله.. هذا جحر ضب خرب.. بجرح خرب على جوار ضب" وهو مرفوع صفة لجحر ومنه في القرآن الكريم.. (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) فجر أليم على جوار كلمة يوم وهو منصوب صفة لعذاب فإن قيل "إنما يصح الإتيان مع الواو ومشهور في أشعارهم من ذلك ما أنشدوه.

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول^٤

٢ - الوجه الثاني: في الجواب عن قراءة الجر: ما قاله ابن العربي.. "والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة خفض عطف على الرأس فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف وتلقين هذا القيد من فعل الرسول ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح

١ / مواهب الجليل (١/١٨٣).

٢ / المحلى (١/٣٠١).

٣ / المحلى (١/٣٠١).

٤ / هود: (٢٦).

٥ / المجموع (١/٤٤٩).

رجليه إلا وعليه خفاف والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي ﷺ بصفة الحال الذي تغسل فيه الأرجل والحال الذي تمسح فيه^١.

٣ - الوجه الثالث: في الجواب عن قراءة الجر: قال النووي إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين^٢.

٤ - الوجه الرابع: في الجواب عن قراءة الجر: قال النووي: لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعة من أئمة اللغة^٣.

٢ - الدليل الثاني: على جواز مسح القدمين: قال الرسول ﷺ "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.. الحديث. قطعة من حديث طويل^٤.

٣ - الدليل الثالث: على جواز مسح القدمين: أن علي رضي الله عنه قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^٥.

وجه الاستدلال: قوله في الحديث (يمسح ظاهرهما) ظاهره أن يمسح على رجليه بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح.

١ / المفهم (١/٤٤٥).

٢ / المجموع (١/٤٥٠).

٣ / المجموع (١/٤٥٠).

٤ / أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٥٨) (١/٣٢١) قال الألباني صحيح (صحيح أبي داود رقم (١٩٥٢).

٥ / المسند (٢/٧٣٧). قال الحافظ ابن حجر رجال اسناده ثقات (فتح الباري (٤/١٩٤).

٤ - الدليل الرابع: من الآثار: روى ابن أبي شيبة^١ قال: حدثنا ابن عليه عن حميد قال: "كان أنس إذا مسح قدميه بلهما"^٢.

والراجع والله أعلم وجوب غسل القدمين ولا يكفي في ذلك مسحهما ،
وحديث ويل للأعقاب من النار نص في محل النزاع.

١/ هو عثمان بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي صاحب التصانيف ولد بعيد الستين والمائة توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين (سير أعلام النبلاء (١١/١٥١)).

٢/ مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/١)

المبحث الخامس

إمرار الماء في الغسل على الأعضاء

اختلف العلماء في حكم ذلك أعضاء الوضوء ولهم في ذلك أقوال:

١ - القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب في طهارة الحدث وليس بواجب^١.

قال النووي لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء ولا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب، هذا مذهبنا مذهب الجمهور^٢.

أدلة الجمهور

١ - الدليل الأول: صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل

معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال:

أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن

حضر الماء: أذهب فأفرغه عليك^٣.

الحديث وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ولو

كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم

رافع للحدث وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

٢ - الدليل الثاني: عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^٤.

١ / أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٤)، المغني (١/٢٩٠)، المجموع (١/٤١٧)، المحلى (١١٥)

٢ / المجموع (١/٤١٧)

٣ / أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤) (١/١٣٤).

٤ / أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠) (١/٢٥٩).

فقلوه (إنما كان يكفيك - ساقه مساق الحصر - وقوله: ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين - دليل على أن ذلك ليس شرطاً في الطهارة - وإذا لم يكن ذلك شرطاً في الطهارة الكبرى لم يكن شرطاً في الطهارة الصغرى من باب أولى.

٣- الدليل الثالث: من النظر - قال ابن قدامة: "ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة".

ولأنه لا يقصد من غسل الجنابة النظافة بدليل أنه لو اغتسل وتطّظ بالمنظفات ثم جامع وجب عليه الغسل فالمراد به التعبد فلا يكون ذلك شرطاً فيه.

٢ - القول الثاني: ذلك شرط وإلى هذا ذهب مالك^٢ والمزني^٣:

أدلة المالكية على وجوب ذلك:

١ - الدليل الأول: قالوا إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء والدلك شرط في حصول مسمى الغسل فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلًا ولا يتحقق ذلك إلا بذلك^٤.

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا بل يغتسل غسلًا لأن الله تعالى قال: {حتى تغتسلوا} ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه^٥. وهذا القول ليس عليه دليل والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث أم سلمة - قال ابن حزم: "من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة.

١/ المغني (١/١٩٠)

٢/ المدونة (١/١٣٢ - ١٣٣).

٣/ المجموع (١/٢١٤) - المزني - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً قوي الحجة ولد سنة (١٧٥هـ) له مصنفات منها الجامع الكبير -

الترغيب في العلم توفي سنة (٢٦٤هـ) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢٩).

٤/ مواهب الجليل (١/٢١٨).

٥/ المغني (١/٢٩٠).

أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه -
برهان ذلك أن اسم "غسل" يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ومن
ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدليك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به^١.
٢ - الدليل الثاني: القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه
إمرار اليد فكذلك هنا^٢.

وأجيب عن هذا الاستدلال : قال ابن قدامة : وما قياسه على التيمم فبعيد لأن
التيمم أمرنا فيه بالمسح والمسح لا يكون إلا باليد ويتعذر في الغالب إمرار التراب
إلا باليد^٣

والراجع هو أن الدلك مستحب وهو رأي الجمهور لعدم وجود دليل لمن قال
بوجوبه.

١ / المحلى (٧٧/١).

٢ / المجموع (٢١٤/١)

٣ / المغني (٢٥١/١)

المبحث السادس

إذا أسقط بعض عضو في الوضوء

اختلف العلماء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء على أقوال:

١ - القول الأول: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية^١، والجديد من قولي الشافعي^٢ والظاهرية^٣.

أدلة الحنفية على استحباب الموالاة:

دليلهم على استحباب الموالاة فظاهر من مواظبة النبي ﷺ على الموالاة حيث لم يخل بذلك.

أما دليلهم على كونه ليس واجباً فاستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء، ولم يوجب الموالاة، فكيف غسل هذه الأعضاء فقد أمتثل الأمر.

الدليل الثاني: القياس على غسل الجنابة، وذلك لأن الوضوء إحدى الطهارتين، فإذا كانت الموالاة لا تحب في غسل الجنابة لم تجب في الوضوء.

الدليل الثالث: ما روي أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها^٤.

وقد فعله ابن عمر في حضور من حضر من الصحابة للصلاة على الجنابة ولم ينكروا عليه.

١ / المبسوط (٥٤/١).

٢ / المجموع للنووي (٤٧٨/١).

٣ / المحلى (٦٨/٢).

٤ / الموطأ (٣٦/١). اسناده صحيح

القول الثاني: تجب الموالاة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة^١:

أدلة من قال بوجوب الموالاة مطلقاً:

١ - **الدليل الأول:** ما رواه مسلم أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى^٢.

٢ - **الدليل الثاني:** أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء^٣.

٣ - **الدليل الثالث:** رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع^٤.

٤ - **الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^٥ أن الأول شرط والثاني جواب وإذا وجد

الشرط وهو القيام إلى الصلاة وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء^٦.

٥ - **الدليل الخامس:** أن صفة الوضوء تلقيناها من النبي ﷺ ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مخالفاً لصفة وضوء النبي ﷺ.

٦ - **الدليل السادس:** أن الوضوء عبادة واحدة فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

٧ - **الدليل السابع:** قالوا إن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشتراط لها الموالاة كالصلاة.

١ / المغني (٩٣/١).

٢ / أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣)(٢١٥/١).

٣ / المسند (٤٢٤/٣) والحديث في إسناده بقية وهو متهم بالتدليس، تهذيب السنن (١٢٨/١).

٤ / أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء رقم

(٦٦٦)(٢١٨/١). إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة (تحفة الاشراف) (١٠٤٢١)

٥ / المائدة / ٦

٦ / المبدع (١١٥/١).

القول الثالث: قيل تجب الموالاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية^١.

والدليل على أن الموالاة واجبة وتسقط مع العذر:

أدلتهم على وجوب الموالاة فهي أدلة الحنابلة المتقدمة فإنها تدل على وجوب الموالاة.

وأما دليلهم على سقوط الموالاة للعذر ومنه النسيان فأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن أصول الشريعة في جميع مواردنا تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، فمن ترك الموالاة لعذر كما لو كان المكان الذي يأخذ منه الماء لا يحصل له إلا متفرقاً، أو انقطع الماء فطلب ماء آخر أو لغير ذلك من الأعذار فإن هذا لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا فإذا حصل له ماء آخر فأكمل وضوءه فقد اتقى الله ما استطاع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الدليل الثاني: القياس على قراءة الفاتحة فكما أنها تجب الموالاة في قراءة الفاتحة ولو سكت في أثناء الفاتحة سكوتاً طويلاً لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام ولو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا كان ذلك كذلك مع أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال فإذا فرق بين أفعال الوضوء لعذر لم يكن ذلك قاطعاً للموالاة.

الدليل الثالث: القياس على الطواف والسعي ومعلوم أن الموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبه تقام أو صلاة جنازة تحضر ثم يبني الطواف ولا يستأنف فإذا كان مثل هذا التفريق جائزاً فالوضوء أولى بذلك.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيته أنا قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه

غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيته أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك... الحديث^١.^٢

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلتهم وعدم وجود المعارض لها والله أعلم.

١/ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم (٤٨٢)(١/١٨٢).

٢/ المدونة (١/١٥)، مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١).

المبحث السابع

الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض

اتفق العلماء على جواز ذلك قال ابن قدامة "لا بأس أن يصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث لا نعلم فيه خلافاً لحديث أنس رضي الله عنه: "يجزئ أحداً الوضوء ما لم يحدث"^١.

ولما روى بريدة قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، قال له عمر: إني رأيته صنع شيئاً لم تكن تصنعه قال...عمداً صنعه^٢.

قال ابن قدامة: (الصلاة بالوضوء الواحد ما شاء من الصلوات) يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً سأل أحمد عن رجل صلى أكثرهم خمس صلوات بوضوء واحد قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أحداً أنكر هذا^٣.

قال النووي: (فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث)^٤.

قال مالك: (لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك)^٥.

جاء عند الحنفية النص على جواز ذلك^٦.

١ / أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حدث رقم (٢١٤)(٨٧/١).

٢ / أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم (٢٧٧)(٢٣٢/١).

٣ / الشرح الكبير (١٤٧/١).

٤ / المغني (١٦٣/١).

٥ / المجموع (٥٣٢/١).

٦ / المدونة (٦١/١).

٧ / الفتاوى الهندية (٣٠/١).

الفصل الثاني

التيّم

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تقديم الوجه على اليدين في التيمم.

المبحث الثاني: مس المتيمم للمصحف.

المبحث الثالث: إمامة المتيمم للمتوضئ.

المبحث الرابع: التيمم بتراب نجس.

المبحث الخامس: التيمم لكل صلاة.

المبحث السادس: التيمم قبل دخول الوقت.

المبحث الأول

تقديم الوجه على اليدين في التيمم

اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم - بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه - ولهم في ذلك أقوال:

❖ القول الأول:

أن الترتيب سنة وهذا مذهب الحنفية^١ والمالكية^٢ وهو رواية في مذهب الحنابلة^٣.

أدلة من قال إن الترتيب مسنون:

الدليل الأول: لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^٤، طلب الله

سبحانه وتعالى مسح الوجه والأيدي بالواو والواو في اللغة لا تقتضي الترتيب وإنما تقتضي مطلق التشريك لو كان الترتيب واجب لعبر الله عنه بـ "ثم التي تفيد الترتيب ولقال سبحانه.. فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم".

١ / المبسوط (١ / ١٢١).

٢ / مواهب الجليل (١ / ٣٥٦).

٣ / الإنصاف (١ / ٢٨٧).

٤ / المائدة: ٦.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري - أن النبي ﷺ قال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه" الحديث^١.

واعترض عن هذا الحديث بأنه من رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط^٢

القول الثاني: أن الترتيب فرض بأن يقدم وجهه ثم يديه وهو مذهب الشافعية. قال النووي: "قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها وهي: النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد إلى الصعيد ونقله...^٣ وكذلك مذهب الحنابلة^٤.

أدلة وجوب الترتيب:

الدليل الأول: استدلو بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^٥. فبدأ بالوجه.

وقد روى النسائي^٦ رحمه الله تعالى، أن رسول الله ﷺ طاف سبعا ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^٧ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به^٨.

١ / أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة رقم (٣٤٧) (١/١٣٣).

٢ / شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٢).

٣ / المجموع (٢/٢٦٨).

٤ / الإنصاف (١/٢٨٧).

٥ / المائدة: ٦.

٦ / الإمام الحافظ الثبت أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني صاحب السنن ولد بنساج سنة (٢١٥هـ) كان من بحور العلم توفي سنة (٣٠٣هـ) (سير أعلام النبلاء (٢٧/١٣٢).

٧ / البقرة ١٢٥.

٨ / أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب القول بعد ركعتي الطواف رقم (٢٩٦٢). (٥/٢٣٦).

صححه ابن عبد البر (التمهيد ٢٤/٤١٤).

وجه الاستدلال: أمرنا الرسول ﷺ أن نبدأ بما بدأ الله به والأصل في الأمر الوجوب وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله.

وأجيب: بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر نبدأ بما بدأ الله به فلا حجة فيه.

القول الثالث: إذا تيمم بضريبتين وجب الترتيب وإن تيمم بضربة واحدة لم يجب الترتيب وهو رواية في مذهب الحنابلة^١.

دليل من قال: إن تيمم بضريبتين كان الترتيب واجب وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب.

قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربه واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء وهو أن يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^٢.

فهذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً وليس معناه أن نقول بوجوب الترتيب إذا كان التيمم بضريبتين.

والقول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر كما أن الأثر لا يدل على وجوب الترتيب والأصل عدم الوجوب والله أعلم.

١ / الإنصاف (١ / ٢٨٧).

٢ / الإنصاف (١ / ٢٨٧).

المبحث الثاني

مس التيمم للمصحف

قبل إيراد الخلاف في هذه المسألة لابد من الكلام على مسألة مهمة ينبغي عليها الخلاف في بعض مسائل التيمم وهي مسألة (هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث)

اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متطهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة والنوافل ومس المصحف وغيرها مما تشترط له الطهارة مع قيام الحدث ولهم أقوال في ذلك:

القول الأول: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك - رحمه الله -^١، والقول الجديد للشافعي^٢ والمشهور من مذهب الحنابلة^٣.

أدلة من قال التيمم لا يرفع الحدث:

الدليل الأول: قالوا إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات^٤.

الدليل الثاني: قال: النبي ﷺ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^٥.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: فلما انتقل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه

١ / الذخيرة (١/٤٦٥).

٢ / المجموع (٢/٣٢٨).

٣ / المغني (١/١٥٨، ٧٨).

٤ / المنتقى للباقي (١/١٠٩).

٥ / أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: (حسن صحيح برقم ١٢٤) (٢١١/١) متكلم فيه لأن فيه شيخ أبي قلابة وهو غير معروف (فتح الباري) ابن رجب (٢/٦٣).

يكفيك، وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: "أذهب فأفرغه عليك"^١.

ووجه الإستدلال من الحديثين السابقين لو كان الحدث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء فلو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتيمم كيف تعود الجنابة بوجود الماء مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحدث إلا بتجدد حدث آخر وهذا دليل على أن الحدث أصلاً لم يرتفع وإنما أبيح فعل المأمور مع بقاء الحدث .

وأجيب: كون الحكم يكون ثابت إلى غاية أو غايات كثيرة غير ممنوع شرعاً فالتيمم يرفع الحدث على غايات منها /طريان الحدث ومنها وجود الماء ألا ترى أن الأجنبية ممنوع محرمة والعقد عليها رافعاً لهذا المنع إلى غايات منها /الطلاق وثانيها: الحيض، وثالثه: الصوم، ورابعها: الإحرام

وخامسها: الظهار فما المانع أن يكون الحدث مرتفعاً إلى حين وجود الماء خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر مادام الماء مفقوداً كما أن الملتقط يملك اللقطة مادام لم يأتها صاحبها وكان ملك الملتقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك فإنه كان بدلاً عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبه^٢.

١/ أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤)(١/١٣٠).

٢/ مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١).

الدليل الرابع: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا﴾^١ فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^٢.

وجه الاستدلال: قوله (صليت بأصحابك وأنت جنب) فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة ولو كان التيمم يرفع الجنابة لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى وهو جنب بل صلى وقد ارتفع حدثه.

وأجيب: بأن الرسول ﷺ حينما قال له ذلك قال مستفهماً لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء وبلا عذر فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه وهو: عدم الماء أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذره أقره عليه وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصلي وهو جنب فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد إطلاعه على عذره دليلاً على أن حدث ارتفع يقول ابن تيممة رحمه الله: قوله (أصليت بأصحابك وأنت جنب استفهام أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد فسكت عنه وضحك ولم يقل شيئاً فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع جنابة فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز فإنه رضي الله عنه لم ينكر ما هو منكر فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصلي وهو

١ / النساء: (٢٩).

٢ / أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨١٢) (٢٠٣/٤) وأعل الحديث بالانقطاع قال الإمام أحمد (ليس إسناده بمتصل) فتح الباري ٢/٢٧٩.

جنب فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتيمم جنب ومحدث والله يقول:

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾

فلم يجزي الله له الصلاة حتى يتطهر والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة فكيف يكون جنباً غير متطهر، لكنها طهارة بدل فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء لأن البول المتقدم جعله محدث والصعيد جعله مطهراً إلى أن يجد الماء فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً^٢

القول الثاني: قيل بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء وهو مذهب الحنفية^١،
وأحد القولين في مذهب المالكية^٢، ورجحه ابن تيمية^٣.

أدلة من قال: إن التيمم يرفع الحدث:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^٤.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل
والتيمم لغايتين:

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

الأمر الثاني: إرادة التطهير فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

الدليل الثاني: من السنة أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:
نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من
أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث". ورواه مسلم واللفظ للبخاري^٥
وجه الاستدلال: إذا كان الماء طهوراً يرفع الحدث لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه
شيء.

فكذلك التيمم يرفع الحدث لقوله ﷺ "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"
فالطهور: هو ما يتطهر به.

١ / بدائع الصنائع (٥٥/١).

٢ / الذخيرة (٣٦٥/١).

٣ / مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

٤ / المائدة (٦).

٥ / أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٢٨)(١٢٨/١).

الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خيراً^١.

وجه الاستدلال: كما الاستدلال من الحديث السابق.

الدليل الرابع: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^٢.

ووجه الاستدلال: الحديث نص على أن الصلاة لاتصح بدون طهور مطلقاً لأن نفي القبول هنا نفي للصحة وقد أطلق الطهور على الماء كما أطلق على التيمم فإذا صح الصلاة بالتيمم دل على أنه طهور بشرطه.

والراجع بعد استعراض الأقوال نجد القول بأن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده أقوى دليلاً وذلك لأن البديل له حكم المبدل إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل وهو الماء فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه ووجب عليه رفع الحدث بالماء والله أعلم.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز مس المصحف بالتيمم إذا توفرت شروط صحته . حيث قال الحنفية ((فإن تيمم ونوى استباحة الصلاة أو نوى مطلق الصلاة أجزأه ، ويصح به أداء الصلوات كلها ، ويباح له كل فعل لاصحة له بدون الطهارة ، من دخول المسجد ، و مس المصحف ...))^٣

والمالكية : جاء في المدونة : (وقد كان يعني الإمام مالك) لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه...^٤

١ / سنن الترمذي (١٢٤). سبق تخريجه.

٢ / أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤)(٢٠٣/١).

٣ / حاشية رد المحتار (٢٤٥/١).

٤ / المدونة (٤٧/١).

والشافعية: قال النووي: من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له ...^١ والحنابلة: قال ابن مفلح: ((وهو يعني التيمم) بدل مشروع لكل ما يفعل بالماء، كمس المصحف))^٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كل من جاز له الصلاة بالتيمم من جنب أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس الصحف، ويصلي بالتيمم النافلة، والفريضة ويرقي بالقرآن وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرأه خارج الصلاة وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله))^٣

١/ المجموع (٣٠١٠٧١/٢)

٢/ المغني (٢٧٣/١)

٣/ مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢١).

المبحث الثالث

إمامة المتيمم للمتوضئ

اختلف أهل العلم في حكم إمامة المتيمم للمتوضئ ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: يجوز من غير كراهة وهو مذهب الحنفية^١ ونص عليه الإمام أحمد^٢ واختاره ابن حزم^٣ وابن تيمية^٤.

أدلة من قال بجواز إمامة المتيمم للمتوضئ:

الدليل الأول: قال تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بُيُوتِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ۖ ﴾. ومثل الآية الكريمة بأن التيمم جعله الله مطهراً لنا

وردت الأحاديث النبوية قال ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل

من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث"^٥ وفي قوله ﷺ: إن الصعيد الطيب

طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك

خير^٦.

١ / بدائع الصنائع (١/٢٢٧).

٢ / الإنصاف (١/٢٧٦).

٣ / المحلى (١/٣٦٦).

٤ / مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٠).

٥ / المائدة (٦).

٦ / أخرجه البخاري باب التيمم برقم (٣٣٥) (١/١٢٨).

٧ / سنن الترمذي (١٢٤) سبق تخريجه.

إذ نجد أن الله سبحانه نص على أنه شرع الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

١ - رفع الحرج عن هذه الأمة.

٢ - إرادة التطهير فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب وإذا كان مطهر فلا فرق بين إمامة المتوضى وإمامة التيمم فكل قد فعل ما أمر به شرعاً وكل واحد منهما صلاته صحيحة وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

٢ - الدليل الثاني: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٢٩ فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^٢.

٣ - الدليل الثالث: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيتم^٣.

القول الثاني: في حكم إمامة التيمم للمتوضى: قيل يكره إمامة التيمم للمتوضى وهو المشهور من مذهب المالكية، سئل مالك عن رجل تيمم: أيوم

١ / النساء: (٢٩).

٢ / أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨١٢) (٢٠٣/٤).

٣ / أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارة باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله برقم (١٠٣٦). قال الحافظ في الفتح وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح (فتح الباري ٤٤٦/١).

أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو) لم أرى بذلك بأس^١

وصرح متأخروا الحنابلة بأن إمامة المتوضى أولى^٢ وبالرغم من المالكية والحنابلة لا يرون التيمم رافعاً للحدث إلا أنهم صححوا إمامة المتيمم بالمتوضى.

القول الثالث: لا يجوز، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^٣ اختار محمد بن الحسن صحة إمامة المتيمم بالمتوضى في صلاة الجنابة وفسادها في غيرها من الصلوات.

"أدلة من قال لا يجوز إمامة المتيمم للمتوضى"

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤم المتيمم المتوضى"^٤.

الدليل الثاني: أن نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة، ولم يقدر على ماء، فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا^٥.

الدليل الثالث: أن علي كره أن يصلي المتيمم بالمتوضى^٦.

الدليل الرابع: قالوا إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والتيمم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

وأجيب بعدم التسليم بذلك فكلاهما قاما بالتطهر وهما شرعاً طاهرين •

١/ الموطأ (٥٥/١)

٢/ الإنصاف (٢٥١/٢)

٣/ تبين الحقائق (٣٨/١)

٤/ أخرجه الدارقطني (١٨٥/١) في كتاب الطهارة باب في كراهية إمامة المتيمم للمتوضى برقم (١) وقال إسناده ضعيف.

٥/ أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٨/٢) كتاب التيمم باب ذكر إمامة المتيمم للمتوضى برقم (٥٤٢) وقال إسناده ضعيف. ولو صح فهو موقف خالفه ابن عباس.

٦/ المصدر السابق برقم (٥٤١) وإسناده ضعيف فيه الحارث الأعور. اتحاف المهرة (١٤٠٩٣)

الدليل الخامس: قالوا القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسبيح وذكر، بصلاة القائم خلف القاعد فإن كلاً منهما أتى ببطل لا يصح أن يأتي إلا من هو بمثله.

وأجيب بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم وهو القراءة و القرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة فإنها لا تتراد لذاتها بل لغيرها وهو استباحة الصلاة بها و التيمم يبيح الصلاة كا طهارة الماء واما ائتمام القاعد بالقائم فقد أجازهم جماعة من العلماء وأجازهم أحمد في صورة خاصة فإن القاعد قد أتى ببطل القيام وهو الجلوس وأتى بركن القيام الأعظم وهو القراءة^١

القول الرابع: قيل إن كان المتيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمه إعادة فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب الشافعية^٢.

قال النووي: قال أصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء بأن تيمم بالسفر أو في الحضر لمرض أو جراحه أو نحوها وهذا بالاتفاق فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر وقلنا تجب عليه الإعادة أتم ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئه فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد تراباً ولا ماء خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح

والراجع أن طهارة المتيمم وطهارة المتوضئ لا فرق بينهما فلا مانع من إمامة المتيمم للمتوضئ وقد ورد ذلك عن ابن عباس، وأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه إلا أن التيمم يرفعه بشرطين: الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله

الثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم

١ / شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٦٧)

٢ / المجموع للنووي (٤/١٦٠).

المبحث الرابع

التييم بتراب نجس

القول الأول: اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة وهذا مذهب الحنفية^١، والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

دليل من اشتراط الطهارة: قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^٤ قال ابن قدامة: الطيب الطاهر^٥.

القول الثاني: قول المالكية وفي مذهبهم قولان:

القول الأول: يعيد ما دام في الوقت.

القول الثاني: يعيد أبداً.

دليل من قال يعيد ما دام في الوقت: قال ابن عبد البر: "اختلف قولهم فيمن تيمم

على موضع نجس فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل ﴿

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^٦ أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابتها نجاسة،

ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي ترى فيها النجاسة فإنه يعيد أبداً^٧.

دليل من قال يعيد أبداً: قال ابن عبد البر: قال مالك: من تيمم عليها أو صلى (أي

على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال يعيد أبداً، وكذلك اختلف

أصحابه، فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال:

يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم

١/ بدائع الصنائع (١/٥٣).

٢/ المهذب (١/٣٣).

٣/ الفروع (١/٢٣٣).

٤/ المائدة: (٦).

٥/ المغني (١/١٥٥).

٦/ المائدة: (٦).

٧/ التمهيد (١٣/١٠٩).

تغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغير أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدأ.^١

والراجح اشتراط طهارة ما يتيمم به للنص: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^٢

والله أ علم

١ / التمهيد (١٠٨/١٣)

٢ / المائدة: (٦).

المبحث الخامس

التييم لكل صلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: إذا تييم للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وهذا مذهب الحنفية^١، والحنابلة^٢.

قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^٣.

القول الثاني: لا يصلي به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب المالكية^٤، والشافعية^٥، إلا أن المالكية في إحدى القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاها متصلة بعضها ببعض^٦.

١ / المبسوط (١١٣/١).

٢ / الإنصاف (٢٩٢/١).

٣ / الترمذي (١٢٤) سبق تخريجه.

٤ / التمهيد (٢٩٤/١٩ - ٢٩٥).

٥ / الأم (٤٧/١).

٦ / المعونة (١٥٠/١).

أدلة من قال: لا يصلي به أكثر من فريضة:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة^١.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة^٢.

والراجع أن المتيمم له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل لأن قول من قال بذلك أقوى من حيث الاستدلال ومن جهة أنه تطهر بموجب الكتاب والسنة والإجماع فلا ينقض طهارته إلا بدليل.

١ / الأوسط (٥٧/١) أخرجه في الأوسط كتاب التيمم باب ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه برقم (٥٣٢). في إسناده عامر بن الأحول مختلف في تضعيفه ونص على ضعفه الإمام أحمد (تهذيب الكمال ٦٦/١٤).

٢ / المصنف (٨٣٠) أخرجه في كتاب الطهارة باب كم يصلي بتيمم واحد برقم (٨٣٠) إسناده ضعيف لوجود الحسن بن عماره فيه قال أحمد عنه متروك الجرح والتعديل (٢٧/٣).

المبحث السادس

التييم قبل دخول الوقت

العبادات نوعان:

١ - عبادة مؤقتة بوقت: مثل الفرائض الخمس، والسنن الرواتب والوتر ونحوها.

٢ - عبادة غير مؤقتة بوقت: كالنفل المطلق.

وقد اختلف العلماء هل تشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: يشترط، دخول وقتها وهو مذهب المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣.

أدلة من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^٤ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا^٥ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا^٦ ۖ

وجه الاستدلال: أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وعدم الماء والوضوء إنما جاز قبل الوقت،

١ / المنتقى للباجي (١/١٠٩).

٢ / المذهب (١/٣٤).

٣ / المغني (١/١٤٩).

٤ / المائة (٦).

لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت فبقي التيمم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة^١. وأجيب: إذا كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولم يمنع ذلك من جواز تقدم الوضوء على الوقت لم يمنع هذا أيضاً من صحة التيمم قبل الوقت وهذا مقتضى القياس الصحيح ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم أن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم لأننا لا نسلم أن التيمم ليس رافعاً للحدث كما أن القياس على طهارة المستحاضة وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت فهذه مسألة فيها نزاع أيضاً ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقوفاً عليه فالمستحاضة ومن به سلس البول إذا توضأ فهو على طهارته يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل خرج الوقت أم لم يخرج والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيء لأنه مغلوب عليه وجوده كعدمه وهذا مذهب المالكية.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث^٢.

وجه الاستدلال: "أدركته الصلاة" أي أدركه وقت الصلاة فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

١ / المبدع (٢٠٦/١).

٢ / أخرجه البخاري في باب التيمم برقم (٣٣٥) (١٢٨/١).

وأجيب: أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة أي: وجب عليه فعلها فالحديث في معنى الآية الكريمة: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^١ فإذا كانت هذه الآية لا تمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

القول الثاني: قيل لا يشترط دخول وقتها، وهو مذهب أبي حنيفة^٢ وابن حزم^٣، ورجحه ابن تيمية^٤.

أدلة من قال: بجوز التيمم قبل دخول الوقت:

الدليل الأول: لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن أدعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع.

الدليل الثاني: القياس الصحيح - أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء فالبديل به حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت، فكذلك بدله الذي هو التيمم.

الدليل الثالث: الصلاة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^٥ وقوله ﷺ: "أفضل الأعمال الصلاة على وقتها"

متفق عليه أي على أول وقتها، ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت والطهارة شيئان: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم وجود الماء، فاقضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت^٦.

١ / المائدة: ٦

٢ / أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٦).

٣ / المحلى (١/٩٢).

٤ / الفتاوى الكبرى (٢/١٤).

٥ / الإسراء: (٧٨).

٦ / أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٧).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير".^١
ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت.
والقول الثاني: هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول والله أعلم .

الفصل الثالث

النجاسات

وفيه أربع مباحث

المبحث الأول: نجاسة سباع البهائم والطيور.

المبحث الثاني: فضل المتوضئ والمغتسل.

المبحث الثالث: نجاسة الدم.

المبحث الرابع: الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده.

المبحث الأول

نجاسة سباع البهائم والطير

اختلف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطير ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: قيل إنها نجسة وهو مذهب الحنفية^١ والحنابلة^٢.

أدلة من قال بالنجاسة:

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا^٣.

وجه الاستدلال: لو لا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.

وأجيب - أن الأثر ضعيف أولاً - وثانياً - ليس فيه دلالة فإن قول عمر: فإننا نرد على السباع وترد علينا صريح أنه لا يؤثر ورود السباع على الماء حتى مع العلم بورودها ولو قال: لا تخبره فإننا لم نكلف السؤال عملاً بالأصل لكان الاستدلال له وجه.

الدليل الثاني: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من

السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^٤.

١/ المبسوط (٤٨/١).

٢/ الإنصاف (٣٤٢/١).

٣/ الموطأ (٢٣/١) أخرجه مالك في الموطأ باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه برقم (٤٣). رجاله ثقات إلا أن اسناده منقطع (اتحاف المهرة ١٥٨٣٤)

٤/ المصنف رقم (١٥٢٦). (١٣٣/١) قال الدار قطني صحيح تنقيح التحقيق (٢٢/١)

وجه الاستدلال: لو لم يكن ولوغ السباع مؤثراً في طهارة الماء لما قال: إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث فإن مفهومه إذا كان الماء دون القلتين فقد يحمل الخبث من ولوغ السباع والدواب والله أعلم.

وأجيب: أولاً: بأن السباع والدواب منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظ السباع كما أنه داخل في لفظ الدواب ومنها ما هو طاهر فلا يدل على نجاسة كل السباع وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالاً على نجاسة كل سبع وإنما يدل على نجاسة السباع النجاسة التي من جملتها الكلب

ثانياً: ورد في بعض الألفاظ: وما ينوبه من الكلاب والدواب -

ثالثاً: أن كلمة ما ينوبه لا تعني فقط الاقتصار على الولوغ فقد تبول فيه أيضاً وبولها غير ريقها.

الدليل الثالث: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^١.

الدليل الرابع: عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير^٢.

وجه الاستدلال: أن الحديث دال على أن هذه السباع من البهائم والطير محرمة الأكل وكل ما كان محرم الأكل لا لحرمتها، وأمكن التحرز منها كانت نجسة.

القول الثاني: قيل إنها طاهرة وهو مذهب المالكية^٣ والشافعية^٤.

١ / أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع برقم (٥٥٣٠) (٢١٠٢/٥).

٢ / أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤). (١٥٣٤/٣).

٣ / الخرشي (٨٤/١).

٤ / روضة الطالبين (١٣/١).

أدلة من قال بطهارة سباع البهائم والطير:

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الطهارة ولا تنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح.

وأجيب: بأننا سقنا الأدلة على نجاستها وهذا يكفي في النقل عن أصل الإباحة.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وتردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا من غير طهور^١.

الدليل الثالث: عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فصار ليلاً فمروا على رجل في مقرأه له فقال عمر: يا صاحب المقرأة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا بقي شراب طهور^٢.

الدليل الرابع: عن جابر قال: قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمير؟ قال: وبما أفضلت السباع كلها^٣.

والراجع والله أعلم نجاسة هذه الحيوانات إلا ما كان يشق التحرز منها فهي طاهرة لعله التطواف ولا معنى لحجمه هل هو أكبر من الهرة أو أصغر منها .

١/ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحياض برقم (٥١٩) (١٧٣/١) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤).

٢/ أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة رقم (٣٠) (٢٦٨/١) وفيه أيوب بن خالد ومحمد بن علوان وهم من الضعفاء، الكامل (٣٥٨/١).

٣/ الأم (٦/١). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/١) وفي أسناده إبراهيم بن محمد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين، تهذيب الكمال (١٨٤/٢).

المبحث الثاني

فضل المتوضئ والمغتسل

اختلف العلماء في طهوريتهما ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: قيل إنه نجس وهو رواية عن أبي حنيفة^١ واختارها أبو يوسف^٢.

أدلة من قال نجاسة فضل المتوضئ والمغتسل:

قال رسول الله ﷺ لا يبيل أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة^٣.

وجه الاستدلال: أن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقروناً بالنهي عن

البول فيه فإن كان البول ينجسه فكذلك الاغتسال^٤.

أجاب الجمهور بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف وهذا رأي البيهقي في السنن^٥.

الثاني: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم فكون النهي عن

البول اقترن في النهي عن الاغتسال لا يلزم منه الاشتراك في الحكم فقد ورد

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^٦

فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال والأمر بالأكل مباح بخلاف

الأمر بإعطاء حق المال فإنه قد يكون واجباً كما في الزكاة وإنقاذ الهلكة

وقرى الضيف^٧.

١/ حاشية ابن عابدين (٢٠١/١).

٢/ المصدر السابق.

٣/ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٥٩٦) (٤٣٣/٢)، وضعفه البيهقي في سننه (٢٣٧/١)

٤/ البناية (٣٥٣/١)، (٣٥٤).

٥/ سنن البيهقي (٢٣٧/١).

٦/ الأنعام (١٤١).

٧/ المجموع (٢٠٤/١)، (٢٠٥).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي إمامة: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستتشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه... الحديث".^١
وجه الاستدلال: أن هذه الخطايا نجاسات وقاذورات فيتجس الماء المخالط لها وأجيب أن: "أولاً: الذنوب ليست لها أجرام محسوسة نراها تخالط الماء حتى تؤثر فيه.

ثانياً: العبد إذا أذنب لا يقال له تتجس. ثالثاً: إذا فرغ العبد من الوضوء ثم أذنب لا يؤثر ذلك في وضوئه ولو كانت هذه الذنوب تؤثر في الماء لكان لها تأثير على بدن المتلبس بها من باب أولى.

الدليل الثالث: قالوا إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^٢ والطهارة لا تكون عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل.^٣

وأجيب أولاً: إنما سمي طهارة لأنه يطهر العبد من الذنوب لا أنه طهره من نجاسة حلت به.

ثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.
ثالثاً: لو كان المحدث نجساً لما صح حمله في الصلاة وقد جاء في "أن الرسول ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب".^٤
ورابعاً: المتوضئ لا بد أن يتساقط على ثوبه من الماء المستعمل ومعنى هذا أنه سوف تتجس ثيابه.

القول الثاني: قيل إنه طهور مكروه في رفع الحدث غير مكروه في زوال الخبث وهو مذهب المالكية.^٥

١/ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمر بن عتبة برقم (٨٣٢) (٥٦٩/١)

٢/ المائدة (٦).

٣/ البناية (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

٤/ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم (٥٤٣) (٣٨٥/١)

دليل من قال بأن فضل المتوضئ والمغتسل طهور مكروه: قال الخرشي^٢: وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب^٣ لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية^٤.

أجيب: أن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع

القول الثالث: إنه طاهر غير مطهر وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وعليه الفتوى^٥ وهو مذهب الشافعية^٦ والحنابلة^٧ أدلة من قال أن الماء طاهر وليس طهور.

١ - قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^٨.

وجه الاستدلال: قالوا لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً^٩.

ويجاب عنه: أولاً: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ.

١/ حاشية الدسوقي (٣٧/١).

٢/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر ولد سنة ١٠١٠هـ ومن كتب (الشرح الكبير) والشرح الصغير توفي سنة ١١٠١هـ. الأعلام (٢٤١/٦)

٣/ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب.. فقيه مالكي من كبار علماء العربية ولد في مصر سنة ٥٧٠هـ له تصانيف كثيرة منها الكافية والشافعية ومختصر في فقه المالكية توفي سنة (٦٤٦هـ) وفيات الأعيان ٣١٤/١.

٤/ الخرشي (٧٥/٢).

٥/ المبسوط (٤٦/١).

٦/ الأم (١٠٠/٨).

٧/ الإنصاف (٣٥/١)، (٣٦).

٨/ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم (٢٨٣) (٢٣٦/١).

٩/ المجموع (٢٠٦/١).

ثانياً: أن الحديث نص في الماء الدائم وهو يشمل مافوق القلتين وما دون القلتين وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثاً: أن الحديث نهى عن الاغتسال وذلك يعني غسل البدن كله وأنتم أدخلتم حتى الوضوء بل أدخلتم ما دون ذلك وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث فإن الماء يكون مستعملاً عندكم أي طاهر غير مطهر فالحديث نص في الحدث الأكبر فخالفتم الحديث فأدخلتم الحدث الأصغر بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر وهذه مخالفة ثالثة للحديث.

الدليل الثاني: قالوا إن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى ولو كان طهوراً لجمعوه لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء^١.

ويجاب عنه: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتصدون في الوضوء وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد... الحديث"^٢.

بل توضأ بأقل من ذلك وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبيل الأرض وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه ولو أمكن لكان في ذلك مشقة عظيمة والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهر به ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته وحاجتهم للشرب أكد ولم يجمعوه لغير الشرب كالعجن والطبخ والتبريد فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته ثم يقال أيضاً: لم يجمعوا أيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة مع كونه طهوراً ولا يبعد أن يكون هناك من يتوضأ مجدداً الوضوء فلم ينهض هذا دليلاً على عدم الطهورية^٣.

١ / المجموع (٢٠٦/١).

٢ / أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٥)(٢٥٧/١)

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد رقم (٢٠١)(٨٤/١).

١ / المجموع (٢٠٦/١).

الدليل الثالث: أن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^١ فلم يقيد بشيء فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي وغيرهم^٢.

وأجيب: بأن لفظ ماء في قوله تعالى: ... ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^٣ نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مستعملاً أو غيره وسواء كان متغيراً أم لم يتغير ما دام أنه يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به وبقي ما عداه.

الدليل الرابع: قالوا إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى^٤.

وأجيب: بأن قياس الماء على العبد قياس مع الفارق.

أولاً: لأن العبد إذا أعتق صار حراً والحر لا يعتق وأما الماء حين استعمل بقى ماء يمكن التطهر به ما لم توجد قرينة تدل على نجاسته وهي تغير أحد أوصافه بنجاسة.

ثانياً: أن العبد لو رجع إلى الكفار وغنمه المسلمون رجع إلى الرق مرة أخرى فلا يصح القياس فالصحيح قياس الماء المستعمل على الثوب فالثوب

حين تؤدي به عبادة واجبة وهي ستر للعورة لا يمنع من استعماله مرة أخرى^٥.

٢/المائدة: (٦).

٣/ المحلى (١٨٩/١)

٤/ المائدة: (٦).

٥/ كشاف القناع (٣٢/١).

١/ المقنع (١٨٩/١).

القول الرابع: قيل طهور بلا كراهة وهو رواية عن أحمد^١ ورجحها ابن حزم^٢ وابن تيمية^٣.

أدلة من قال بطهورية الماء بلا كراهة:

- ١ - أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء
قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^٤ فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء
باق على صفته التي خلقه الله عليها.
 - ٢ - أن الماء قسمان طهور ونجس ولا يوجد قسم يسمى بالماء الطاهر.
 - ٣ - أن الماء المستعمل ما طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلا يتأثر.
 - ٤ - إذا كان هذا الماء المستعمل للتبرد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهوراً
بالإجماع^٥ فهذا مثله إذ الفرق بين هذا الغسل وذاك هو النية فقط والنية لا أثر لها
في الماء لأن محلها القلب.
 - ٥ - الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على
آخرها ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو ثم إن
المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر فبالضرورة يدري كل
ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر
مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مخلص منه^٦.
- والراجع: أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور غير مكروه

٢ / الإنصاف (٣٦/١).

٣ / المحلى (١٨٣/١).

٤ / مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠).

٥ / المائدة (٦).

٦ / المغني (٣٤/١).

٧ / المحلى (١٨٤/١).

المبحث الثالث

نجاسة الدم

اختلف العلماء في نجاسة الدم ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: إنه نجس وهو مذهب الأئمة الأربعة^١ واختيار ابن حزم إلا أنهم يرون العفو عن يسيره على خلاف بينهم في مقدار اليسير.

الخلاف في تحديد اليسير

القول الأول: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف فما اعتبره الناس كثيراً فهو كثير وما عدّه الناس قليلاً فهو قليل وهو قول في مذهب الحنفية^٢ وقول في مذهب الحنابلة^٣.

القول الثاني: القليل ما دون الدرهم والكثير ما زاد عنه.

القول الثالث: كل شخص بحسبه فما فحش بنفسه فهو كثير والقليل ما لم يفحش فيكون التقدير راجعاً إلى الشخص نفسه وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة^٤ ونص عليه الإمام أحمد^٥.

أدلة من قال بنجاسة الدم:

١ - الإجماع على نجاسة دم الآدمي حكاه جماعة منهم الإمام أحمد والنووي^٦، قال أحمد لما سئل عن الدم: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه^٧.

١ / المدونة (٢٠/١)، الأم (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٨٠/١)، الإنصاف (٣٣٦/١).

٢ / بدائع الصنائع (٨٠/١).

٣ / الإنصاف (٣٣٦/١).

٤ / حاشية ابن عابدين (٢٢١/١).

٥ / مسائل أحمد رواية عبد الله (٧٥/١).

٦ / المجموع (٥١١/٢).

٧ / شرح العمدة لابن تيمية (١٠٥/١).

وقال النووي: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع... الخ كلامه رحمه الله^١.

وقال ابن حجر: والدم نجس اتفاقاً^٢.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^٣﴾.

وأجيب عن الدليل:

١ - تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة لأن الآية نصت على تحريم الأكل بقوله على طاعم يطعمه.

٢ - الرجس قد يراد به النجاسة المعنوية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ^٤﴾ وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ^٥ إِنَّهُمْ رَجَسٌ^٦﴾.

الدليل الثالث: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتضعه وتصلي فيه^٦. فهذا صريح في نجاسة دم الحيض وتدخل سائر الدماء قياساً عليه.

١ / المجموع (٥١١/٢).

٢ / فتح الباري (٣٥٢/١).

٣ / الأنعام (١٥٥).

٤ / الأحزاب (٣٣).

٥ / التوبة (٩٥).

٦ / أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم برقم (٢٢٧)(٩١/١).

الدليل الرابع: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ يا رسول الله - إني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض. فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي^١.

فقوله: فاغسلي عنك الدم فيه الأمر بغسله ولو لم يكن نجساً لم يجب غسله وأجيب: بأن الغسل بمثابة الاستتجاء من الدم الذي حكم له بأنه حيض حال إقباله وإدباره فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة.

القول الثاني: دم العرق من الإنسان طاهر اختاره بعض المتكلمين^٢ ورجحه الشوكاني^٣.

أدلة من قال إن الدم طاهر:

الأول: أن الصحابة أهل جهاد والمجاهدون تكثر فيهم الجراح فلم يوجد أمر من الشارع لهم بغسله ولو كان نجساً لجاء الدليل الصريح على وجوب غسله فلما لم يأت دليل صحيح صريح على وجوب غسله علم من ذلك طهارته.

الثاني: أن الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل ولو كان نجساً لوجب غسله وقولهم إن العلة أن يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك - فالدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه لأن الله ينشئه نشأة أخرى وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمخاً بالنجاسة وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره من الدماء طاهر قياس عليه.

١ / أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم برقم (٢٢٨) (٩١/١).

٢ / المجموع (٥٧٦/٢).

٣ / الدراري المضيئة (٢٦/١).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن رزق الشوكاني ولد سنة (١١٧٣هـ) له مصنفات منها: التحف في مذاهب السلف وله نيل الأوطار وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن توفي سنة (١٢٥٠هـ).
البدر الطالع (٢١٤/٢) للشوكاني.

الثالث: أن الأدمي ميتته طاهرة فيكون دمه طاهر كالسّمك - قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: إن المؤمن لا ينجس.

الرابع: جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل فلو كان الدم نجساً لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^١ فدم الإستحاضة ليس أذى فلا يمنع من الجماع ولا من التلطيخ به. والراجح هو القول بنجاسة الدم وما قيل من الآثار فإنه مما يشق منه التحرز وإلا هو نجس كما أنه مذهب عامة أهل العلم وحكي فيه الإجماع والله أعلم.

المبحث الرابع

الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده

اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: الماء طهور ولا يكون مستعملاً بذلك وهو مذهب الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ ورواية عن أحمد^٤ ومذهب الظاهرية^٥، قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء^٦.

دليل الجمهور على أن الماء طهور:

حمل الجمهور حديث أبي هريرة على الاستحباب وعللوا ذلك بأن طهارة اليد متيقنة ونجاسة اليد مشكوك فيها لقوله ﷺ "فإنه لا يدري أين باتت يده"^٧ والشك لا يقضي على اليقين.

وكون الرسول ﷺ أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفي فيها غسلة واحدة قياساً على دم الحيض وإذا كان الغسل ليس واجب لم يكن غمسها مؤثراً في الماء فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صريح صحيح ينقله عن الطهورية.

القول الثاني: إن الماء يكون طاهراً غير مطهر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^٨ وهو من المفردات.

١ / أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٦، ٤٩٧).

٢ / بداية المجتهد (١/١٠٥).

٣ / الأم (١/٣٩).

٤ / الفتاوى الكبرى ابن تيمية (١/٢١٧، ٤٢٥).

٥ / التمهيد (١/٢٥٣، ٢٥٤).

٦ / مجموع الفتاوى (٢١/٤٤).

٧ / أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في

الإناء رقم (٢٧٨)(١/٢٣٣).

٨ / الإنصاف (١/٣٨).

دليل الحنابلة على أن الماء طاهر:

أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده^١.

وجه الاستدلال: قالوا: لم نقل بنجاسة الماء إذا غمست فيه اليد قبل غسلها، لأن اليد معلوم طهارتها وليست نجسة فهي يد طاهرة قابلت ماء طهوراً، ولم نقل إن الماء طهور لكون الرسول ﷺ نهى عن غمسها حتى تغسل ثلاثاً فلو لا أنه يفيد منعاً له لم ينه عنه فدل على أن الماء يكون طاهراً غير مطهر.

القول الثالث: قيل إن الماء ينجس إذا كان الماء قليلاً وهو مذهب الحسن البصري وهو رواية عن أحمد^٢.

دليل من قال إن الماء ينجس:

لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد و الماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا^٣.

والراجع القول بأن الماء طهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف والله اعلم

١ / أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ غيره يده المشكوك في نجاستها في

الإناء رقم (٢٧٨) (٢٣٣/١).

٢ / الإنصاف (٣٨/١).

٣ / تهذيب السنن (٦٩/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فأحمد الله أن وفقني لإتمام هذا البحث وأرى من المناسب أن أختتم الحديث هنا بذكر أهم النتائج المستفادة في هذا البحث على النحو التالي/

١- سعة علم ابن حزم- رحمه الله- فقد كان صاحب فنون متعددة وحسبك دليلاً على سعة معارفه ومكانته العلمية تنوع مؤلفاته.

٢- توصلت إلى أن ما ذكر الإمام ابن حزم- رحمه الله- عن الخلاف في مسألة (الوضوء بفضل الرجل) أنه لا وجود له والصحيح أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بفضل الرجل.

٣- أن ابن حزم- رحمه الله- ذكر الخلاف في مسألة (الوضوء بفضل المرأة) وذكر الأقوال حول هذا الخلاف وتوصلت إلى أن سؤر المرأة أولى من سائر بهيمة الأنعام حيث أن سؤرها ليس بنجس .

٤- وتوصلت إلى أن ما ذكر ابن حزم رحمه الله- عن الخلاف في مسألة (الوضوء بالنبيذ) إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ لمخالفة ذلك للكتاب ولضعف الدليل الذي احتج به الأحناف .

٥- أن ابن حزم رحمه الله ذكر أقوال العلماء في مسألة (مسح الرجلين في الوضوء) لوجود الخلاف وجوب غسل القدمين ولا يكفي بذلك مسحهما.

٦- ما ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله- في استحباب الدلك في مسألة (إمرار الماء في الغسل على الأعضاء) لوجود الخلاف بين العلماء.

٧- توصلت إلى ما ذكر ابن حزم رحمه الله- عن الخلاف في مسألة (إمامة المتيمم للمتوضئ) لوجود الخلاف والصحيح أن التيمم يرفع الحدث ولا مانع من إمامة المتيمم للمتوضئ.

٨- توصلت إلى ما ذكر ابن حزم رحمه الله - عن الخلاف في مسألة (بتراب نجس) لوجود ذلك الخلاف والصحيح اشتراط الطهارة ما يتيمم به.

٩- ما ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله - عن الخلاف في مسألة (الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض) لوجود ذلك الخلاف والصحيح جواز الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض.

١٠- توصلت إلى أن ما ذكر ابن حزم رحمه الله - عن الخلاف في مسألة (فضل المتوضئ والمغتسل) وخلاف العلماء موجود في طهوريتهما والصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور غير مكروه.

١١- ما ذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - عن الخلاف في مسألة (نجاسة الدم) لوجود الخلاف بين العلماء والصحيح هو القول بنجاسة الدم وأن هذا مذهب عامة أهل العلم.

١٢- توصلت إلى أن ما ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله - عن الخلاف في مسألة (الماء الذي غمس فيه القائم من النوم بيده) وهي محل خلاف بين العلماء والصحيح هو القول بطهورية الماء.

التوصيات/

أولاً: أوصي أخواني الباحثين الإهتمام بترث العالم الجليل ابن حزم رحمه الله والعمل على دراسة أقواله ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

ثانياً: أوصي القائمين على مشاريع البحوث العلمية بطرح مثل هذا المشروع الذي هو دراسة كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله لما في ذلك من الأثر الكبير في الإفادة من ذلك المشروع.

ختاماً:

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ حِجَّةَ لِي يَوْمَ أَلْقَاهُ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَأَنْ
يَغْفِرَ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس تراجم الأعلام.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الآيات

رقم	الآيات	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١	(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ)	الإسراء ٧٨	٧٢
٢	(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)	الأحزاب ٣٣	٨٥
٣	(إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ)	هود ٢٦	٤٠
٤	(فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ)	التوبة ٩٥	٨٥
٥	(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)	المائدة ٦	٣٤ - ٣٧ - ٤٧ ٥٢ - ٥٣ - ٥٨ ٥٩ - ٦٢ - ٦٦ ٦٧ - ٧٠ - ٧٢ ٧٩ - ٨٢ - ٨٣
٦	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ)	الأنعام ١٤٥	٨٥
٧	(قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)	البقرة ٢٢٢	٨٧
٨	(كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)	الأنعام ١٤١	٧٨
٩	(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	النساء ٢٩	٥٦ - ٦٣

١٠	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)	النساء ١	٥
١١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)	آل عمران ١٠٢	٥
١٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)	الأحزاب ٧٠	٥
١٣	(يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)	الأحزاب ٧١	٥

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار	رقم
٧٥	احتلمت في ليلة باردة	١
٨٩	إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢
٧٥	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣
٨٥	أرأيت إحدنا تحيض في الثوب	٤
٣٩	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٥
٦٤	أصاب ابن عمر جنبه ولم يقدر على ماء فتيمم	٦
٧١ - ٥٩	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	٧
٣٥	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	٨
٥٥	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم	٩
٨٧	إن المؤمن لا ينجس	١٠
٢٩	أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنبه	١١
٣٨	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر	١٢
٤٧	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي	١٣
٥٣	أن رسول الله ﷺ طاف سبعة	١٤
٣١	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل	١٥

٧٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	١٦
٤٦	أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم تَوَضَّأ	١٧
٧٧	أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحَمْرَ	١٨
٤١	إنها لم تتم صلاة أحدكم	١٩
٨٦	إني امرأة استحاض	٢٠
٥٣	إنما كان يكفيك أن تصنع	٢١
٣٨	ثم يغسل قدميه إلى الكعبين	٢٢
٤٧	رأى رسول الله ﷺ رجلاً تَوَضَّأَ	٢٣
٤٨	صلى بنا رسول ﷺ إحدى صلاتي العشي	٢٤
٦٣	صلى بهم وهو جنب فتيمة	٢٥
٤٣	صلى النبي ﷺ بالناس	٢٦
٥٠	صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح	٢٧
٤٣	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	٢٨
٨١	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	٢٩
٤٢	كان أنس إذا مسح قدميه	٣٠
٦٤	كره أن يصلي المتيمة بالمتوضئ	٣١
٤١	كنت أرى أن باطن القدمين	٣٢
٣٥	كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن	٣٣

٣٩	كيف الطهور؟ فدعاء بماء في إناء	٣٤
٣٢	لابأس أن يغتسل بفضل المرأة	٣٥
٦٠	لاتقبل صلاة بغير طهور	٣٦
٦٤	لايؤم المتيمم المتوضئين	٣٧
٧٨	لايبل أحدكم في الماء الدائم	٣٨
٨٠	لايغتسل أحدكم في الماء الدائم	٣٩
٧٧	لها ما حملت في بطونها	٤٠
٧٩	مامنكم رجل يقرب وضوءه	٤١
٦٩	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم	٤٢
٣٠	نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	٤٣
٣١	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	٤٤
٣٨ - ٣٧	ويل للأعقاب من النار	٤٥
٤٣	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي	٤٦
٧٥	يا صاحب الحوض - هل ترد حوضك السباع	٤٧
٧٧	يا صاحب المقرأة أو لغت السباع	٤٨
٦٩	يتيمم لكل صلاة	٤٩
٥٠	يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث	٥٠
٥	من يرد الله به خيرا	٥١

٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٥٢
٧٢	أفضل الأعمال الصلاة على وقتها	٥٣

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم	رقم
٤٢	ابن أبي شيبه - عثمان بن محمد	١
٨٠	ابن الحاجب - عثمان بن عمر	٢
١٩	ابن العربي محمد بن عبد الله	٣
٢١	ابن العريف أحمد بن إبراهيم	٤
٢٣	ابن القطان علي بن محمد	٥
٢٣	ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم	٦
٣٣	ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله	٧
٢٨	ابن عقيل علي بن عقيل	٨
٣٠	ابن قدامة محمد بن عبد الله	٩
٣٤	ابن هرمرز - عبد الله بن يزيد	١٠
٣٦	أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم	١١
٣١	الأصبحي - مالك بن أنس	١٢
٣٤	الأنصاري محمد بن عبد الرحمن	١٣
٣٧	البخاري - محمد بن إسماعيل	١٤
١٨	التغليبي صاعد بن أحمد	١٥

٣١	الحسن يسار بن أبي الحسن	١٦
٣١	الحميري - عيد الرزاق بن همام	١٧
٨٠	الخرشي - محمد بن عبد الله	١٨
٢١	الشافعي محمد بن أدريس	١٩
٨٦	الشوكاني - محمد بن علي	٢٠
٢٨	الشيبياني أحمد بن حنبل	٢١
٣٦	الطحاوي - أحمد بن محمد	٢٢
٣٩	العسقلاني - أحمد بن علي	٢٣
٣٤	الصري - طاهر بن عبد الله	٢٤
٢١	الغزالي محمد بن محمد	٢٥
٤٤	المنزني - اسماعيل بن يحيى	٢٦
٥٣	النسائي - أحمد بن شعيب	٢٧
٢٤	النووي يحيى بن شرف	٢٨
٢٩	النيسابوري مسلم بن الحجاج	٢٩
٣١	بن المسيب سعيد بن المسيب	٣٠
٢٣	ابن المنذر محمد بن إبراهيم	٣١
٢٠	أبو رافع الفضل بن علي بن حزم	٣٢
١٧	أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم	٣٣

١٩	ابن دحون - أبو محمد عبدالله بن يحيى	٣٤
٣٩	الأنصاري أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٥
١٨	المنصور - محمد بن عبد الله	٣٦

قائمة المراجع

الرقم	اسم المرجع
١	ابن حزم حياته عصره، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ط/ ١٤٣٠هـ
٢	اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من اطراف العشرة ، احمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى ٨٥٢ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ
٣	أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - ١٤٠٥هـ
٤	أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، أبو الحسين علي بن يوسف القفطي(المتوفى ٦٤٦هـ)تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى.
٥	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي دار العلم بيروت
٦	الأم/ محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ دار المعرفة بيروت ط/ ٢ (١٣٩٣هـ)
٧	الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية
٨	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٩	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (٣١٩هـ) دار طيبة - الرياض (ط/١) (١١٤٠٥هـ)
١٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧ دار الكتب العلمية بيروت ط/٢ (١٤٠٦هـ)
١١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى (٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ
١٢	البداية والنهاية/أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - ط/١ (١٤١٨هـ)
١٣	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥ دار المعرفة بيروت
١٤	البنية شرح الهداية ، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفي المتوفى: ٨٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ
١٥	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان علي بن محجن البارعي الزيعلي الحنفي المتوفى: ٧٤٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠م
١٦	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى ٧٤٢ تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ
١٧	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المتوفى: ٨٠٤هـ دار حراء ط/١ (١٤٠٦هـ)
١٨	تذكرة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان

الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ	
ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) دار الكتب العلمية ١٩٩٨هـ	١٩
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م	٢٠
تتقيح تحقيق أحاديث التعليق محمد بن أحمد عبد الهادي تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية ط/ ١/ ١٤١٩هـ	٢١
تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى : ٥٢٨هـ دار الفكر ط/ ١/ (١٤٠٤هـ)	٢٢
تهذيب السنن للإمام الحافظ ابن القيم مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٨هـ	٢٣
تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج القضاعي المزي المتوفى ٧٤٢هـ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ١/ ١٤٠٠هـ	٢٤
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر	٢٥
الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الوارث بن محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت	٢٦
الدراري المضيئة شرح الدرر البهية محمد بن علي الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ	٢٧

٢٨	الدبياح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن محمد بن علي بن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى
٢٩	الذخيرة شهاب الدين بن أحمد بن أدريس ، القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ تحقيق د/ محمد بن حجي دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ ١ (١٩٩٤م)
٣٠	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ
٣١	روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٨٦هـ المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٥هـ
٣٢	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض، ط/ ٢
٣٣	سنن أبي داود بأحكام الألباني، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥)هـ مكتبة المعارف ، الرياض ، ط/ ٢
٣٤	سنن الإمام بن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٩ - ٢٧٣ دار الرسالة العلمية دمشق ط/ ١ - ١٤٣٠هـ
٣٥	سنن الترمذي بأحكام الألباني محمد بن عيسى الترمذي المتوفى: ٢٧٩هـ مكتبة المعارف الرياض ط/ ١
٣٦	سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شبلي وهيثم عبد الغفور مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ١ (١٤٢٤هـ)
٣٧	السنن الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر اباد ط/ ١ (١٣٤٤هـ)

٣٨	سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦هـ
٣٩	سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة
٤٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ (هـ)
٤١	الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى: ٦٨٢ دار الكتاب العربي
٤٢	شرح عمدة الفقه أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى ٧٢٨ دار العاصمة الرياض ط/ ١ (١٤١٨هـ)
٤٣	شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى: ١١٠١هـ دار الفكر بيروت
٤٤	شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١ دار الفكر للطباعة بيروت
٤٥	شرح معاني الآثار أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفى: ٣٢١ عالم الكتب، ط/ ١ (١٤١٤هـ)
٤٦	صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) بيت الأفكار لدولية.
٤٧	صحيح مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح النووي ، دار الكتب العلمية بيروت - ط/ ١ (١٤١٥هـ)

٤٨	صفة جزيرة الأندلس محمد بن عبد المنعم الحميري مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة ١٩٣٧م
٤٩	الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة (٥٧٨هـ) مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية.
٥٠	طبقات الحنابلة ابو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة (٥٢٦هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت
٥١	طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ)
٥٢	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى: ٩٧ هـ دار الفكر ط/١ (١٤٠٣هـ)
٥٣	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر ١٩٩١م
٥٤	فتح الباريء بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ بيت الأفكار الدولية
٥٥	فتح الباريء شرح صحيح البخاري زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ مكتبة الغرباء الأثرية ط/١ ١٤١٧ هـ
٥٦	فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط/١ (١٤٢٤ هـ)
٥٧	الفروع في الفقه الحنبلي محمد بن مفلح محمد الصالحي الحنبلي المتوفى ٧٦٣ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ
٥٨	فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

المنافى المتوفى (١٠٢١هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ	
٥٩ الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى ٣٦٥ دار الكتب العلمية ط/١ ١٩٩٧م	
٦٠ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض (ط/١) ١٤٠٩هـ	
٦١ كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي تحقيق محمد: أمين الضناوي، عالم الكتب لبنان ط/١ (١٤١٧هـ)	
٦٢ لحظ الألفاظ بذليل طبقات الحفاظ محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي المتوفى : ٨٧١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ	
٦٣ المؤطا ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى : ١٧٩هـ تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية أبو ظبي ١٤٢٥هـ	
٦٤ المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى: ٨٨٤ دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ	
٦٥ المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)	
٦٦ مجموع الفتاوى تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق :أنور الباز دار الوفاء ط/٣ (١٤٢٦هـ)	
٦٧ المجموع شرح المذهب ، محيي الدين بن شرف النووي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية	

٦٨	المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفى ٤٥٦هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٣م
٦٩	المدونة الكبرى مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت
٧٠	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٧١	مسائل أحمد رواية عبد الله أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ المكتب الإسلامي بيروت ط/١ (١٤٠١هـ)
٧٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٠٤هـ) مؤسسة قرطبة القاهرة
٧٣	معجم الشيوخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى ٧٧١هـ ط/١ دار الغرب الإسلامي
٧٤	المعونة على مذهب أهل المدينة عبد الوهاب بن علي المالكي دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٨هـ
٧٥	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٧٦	المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن ابرهيم القرطبي دار ابن كثير ط/١ ١٤١٧هـ
٧٧	المقنع موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠ تحقيق: د: عبد المحسن التركي دار هجر مصر ط/١ ١٤١٧هـ
٧٨	المنتقى شرح المؤطا ، سليمان بن خلف ابن سعد القرطبي الباجي المتوفى

٤٧٠هـ دار الكتب العلمية ط/١ (١٤٢٠هـ)	
المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق الشيرازي ٣٩٣ - ٤٧٩ تحقيق: محمد الزحيلي دار القلم دمشق ط/١١٤١٢هـ	٧٩
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بابن الخطاب الرعيني المتوفى ٩٥٤ دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ	٨٠
نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني المتوفى: ٢٥٠ دار الحديث مصر ط/١٤١٣هـ	٨١
الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي المتوفى سنة (٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ.	٨٢
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ - ٦٨١هـ) تحقيق: الدكتور احسان عباس، دار صادر بيروت	٨٣

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
٥	المقدمة	١
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢
٨	الدارسات السابقة	٣
٨	منهجية البحث	٤
١١	الرسم العام للموضوع	٥
١٥	التمهيد	٦
١٦	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم	٧
٢٢	المبحث الثاني: دراسة عن كتاب مراتب الإجماع	٨
٢٧	الفصل الأول: الوضوء والغسل	٩
٢٨	المبحث الأول: الوضوء بفضل المرأة	١٠
٣٣	المبحث الثاني: الوضوء بفضل الرجل	١١
٣٤	المبحث الثالث: الوضوء بالنبيذ	١٢
٣٧	المبحث الرابع: مسح الرجلين في الوضوء	١٣
٤٣	المبحث الخامس: إمرار الماء في الغسل على الأعضاء	١٤
٤٦	المبحث السادس: إذا سقط بعض عضو في الوضوء	١٥

١٦	المبحث السابع: الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض	٥٠
١٧	الفصل الثاني: التيمم	٥١
١٨	المبحث الأول: تقديم الوجه على اليدين في التيمم	٥٢
١٩	المبحث الثاني: مسح المتيّم للمصحف	٥٥
٢٠	المبحث الثالث: إمالة المتيّم للمتوضئ	٦٢
٢١	المبحث الرابع: التيمم بتراب نجس	٦٦
٢٢	المبحث الخامس: التيمم لكل صلاة	٦٨
٢٣	المبحث السادس: التيمم قبل دخول الوقت	٧٠
٢٤	الفصل الثالث: النجاسات	٧٤
٢٥	المبحث الأول: سباع البهائم والطير	٧٥
٢٦	المبحث الثاني: فضل المتوضئ والمغتسل	٧٨
٢٧	المبحث الثالث: نجاسة الدم	٨٤
٢٨	المبحث الرابع: الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده	٨٨
٢٩	الخاتمة	٩٠
٣٠	فهرس الآيات	٩٤
٣١	فهرس الأحاديث والآثار	٩٦
٣٢	فهرس الأعلام	١٠٠
٣٣	المراجع	١٠٣

١١٢	فهرس الموضوعات	٣٤
-----	----------------	----